

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَذِهِ نَفَّٰتِي

في تَبَيِّنٍ

حَكْمُ الْعُفْوِ إِلَّا لِلَّهِ

تألِيف فضيلة الشیخ

ابنی عبد الرحمن فوزی بن عبد الله بن محمد الأتری

قدّم له
فضيلة الشیخ الدکتور صالح بن سعد السعدي
أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة



تلفیون: ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاکس: ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
عن ب: ٢٠٢٨٨ - عمان - اردن.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

اللَّهُمَّ إِنِّي
أَذْكُرُكَ وَأَسْأَلُكَ

فِي تَبَيْيَنِ

حَمْمَمِ الْعَفْسَاءِ الْمَحْمَى



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م



تلفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٤٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان، إ.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqanalsalafia.com



الدرر الْمُنْتَهَى

في تَبَيِّنِ

حُكْمِ الْغُفَارِيِّ

تألِيف فضيلة الشَّيخ

ابن عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأذرسي

قدّمه له

فضيلة الشَّيخ الدَّكتُور صالح بن سعد السعدي
رئيس مساق في الجامعة الإسلامية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قال أبو مزاحم الفاقاني رحمة الله :

أهْلُ الْكَلَامِ وَأهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدَمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْأَثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ . وَبَعْدَ

فَإِنْ خِدْمَةَ السُّنْنَةِ وَالذَّبْعَ عَنْهَا وَابْرَازُ مَعَالِمِهَا لَا سِيَّماً عِنْدَمَا يَكُثُرُ
 مُعَارِضُوهَا وَيَقُلُّ مُنَاصِرُوهَا لَهُوَ مِنْ أَجَلِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ السَّامِيَّةِ الَّتِي
 يَنْشُدُهَا كُلُّ طَالِبٍ عِلْمًا مُتَجَرِّدٍ مُخْلِصٌ لِهُنَّا كَيْفَيَّةَ مُتَبَعٍ لِهُنَّا كَيْفَيَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَامَ بِهِ أَخْوَانَا الشَّيْخُ فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَشْرِيُّ وَهُوَ الْبَحْثُ الْفَيِّمُ الْمَوْسُومُ بـ ((الدُّرُّ الْمُنْتَقِي فِي
 تَبْيَينِ حُكْمِ إعْفَاءِ اللَّهِ)) فَقَدْ قَرَأْتُهُ فَأَلْفَيْتُهُ بَحْثًا نَافِعًا بُذِلَّ فِيهِ جُهْدٌ
 مُبَارَكٌ . فَقَدْ حَقَّ وَدَقَّ وَوَضَّحَ الْمَتَهَجِ الْحَقُّ الَّذِي يَنْبَغِي سُلُوكُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ
 مِنْ أَجْلِ إِحْيَا هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الَّتِي أَمَاتُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ : إِنَّهُ بَحْثٌ قَيِّمٌ وَلِبَيْثَةٌ مُبَارَكَةٌ ثُضَافٌ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
 لِيَنْتَفَعَ بِهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ .

وَفَقَدْ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِلْعِلْمِ التَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ .

أَمْلَاهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ
 صَالِحُ بْنُ سَعْدٍ السَّجِيْمِيُّ الْحَرَبِيُّ



الذر المتنقى في تبيين حكم إعفاء اللّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقْدَّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿ يَأَيُّهَا آلَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَأَيُّهَا آلَّنَاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ آلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ آلَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْزَاقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴽ [النساء: ١١]
﴿ يَأَيُّهَا آلَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴽ يُصْلَحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴽ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ ،

فَإِنَّ أَصْنَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَذِي مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الْأَمْوَارِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِيَدِعَةٍ ،
وَكُلُّ بِيَدِعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

إِنَّ الْحَقَّ أَبْلَجَ وَالْبَاطِلَ لَجْلَجَ وَلَكِنَّ مِنَ النَّاسِ كَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَأَتْبَاعِ الرُّخَّاصِ وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ وَالتَّفْرِيطِ وَالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ لِنِصْوَصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَنْ يَصُمُّ أَذْنَهُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ وَاتَّبَاعِهِ وَيَسْمَعُ بِالضَّيَاعِ وَالْهَوَى فِي ظُلُمَاتِ الْبَاطِلِ بَلْ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ، فَأَتَوْا بِالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ وَالْجَهْلِ الْمُطْبِقِ وَمَا يَقَعُ مِنْ شُبُّهَاتِ عَقْلِيَّةٍ سَقِيمَةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ وَاهِيَّةٍ يُذَيْعُونَهَا فِي النَّاسِ لِيُبَرُّوا وَاقِعَهُمُ الْمُخَالِفُ لِشَرْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ هَذَا سَبَباً فِي وُقُوعِهِمْ فِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالرِّبَا وَالْمُوْسِيقِيِّ وَالْأَغَانِيِّ وَحَلْقِ الْلَّهِيَّةِ وَاسْبَالِ الشَّوْبِ وَالْتَّبَخْثِرِ وَالْفُرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَلَقَدْ أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فِي كَتَابِهِ فَقَالَ : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا »^(١) وَقَالَ : « أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّا »^(٢) الآيَةِ . فَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِ هُؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِكَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّكَبَاتِ وَالْمَصَائبَ ، وَمَا عَمِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْبَلَائِيَا وَالْمَحْنِ وَالْفَسَادِ الظَّاهِرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا يُعَانِيهِ الدِّينُ مِنْ انْطِمَاسِ الْكَثِيرِ مِنْ مَعَالِمِهِ ، وَهَجْرِ تَعَالِيمِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْإِسْلَامِ

١) سورة النساء آية [٣١].

٢) سورة النجم آية [٣٢].

وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَيَّاعٍ وَتَشَتُّتٍ وَانْصِبَابِ الْفِتْنَ عَلَيْهِمْ ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ بُعْدِ هُؤُلَاءِ
الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُمْ أَضْحَابُ دُعَوَىٰ وَإِرْشَادٍ إِلَى الْحَقِّ ، وَهُمْ
بَعِيدُونَ عَنْهُ كُلَّ الْبَعْدِ ، وَهُؤُلَاءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الْعَوَامُ عَلَى أَنَّهُمُ الْقُدُّوْةُ ،
فَيَقْلِدُونَهُمْ وَيَخْتَجُونَ بِقَوْلِهِمْ .

وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ تَرَكُوا آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْحَثَّ عَلَى الاتِّبَاعِ وَالثَّالِثِي بِالثَّبَّيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ »^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللهُ »^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا الْأَشْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
»^(٣) ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَّ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًا يَبَيِّدُهُ ثُمَّ قَالَ : (هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا) وَحَطَّ
عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ : (هَذِهِ الشَّبْلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ
شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ) ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَبَعُوا الْأَشْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ».^(٤) وَهَذَا الصِّرَاطُ مَا كَانَ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَمَنْ حَادَ عَنْهُ زَاغَ .

(١) سورة الأحزاب آية [٣٣] .

(٢) سورة آل عمران آية [٣١] .

(٣) سورة الأنعام آية [١٥٣] .

(٤) حديث حسن .

أخرجه أحمد في المسند [ج ١ ص ٤٣٥] والنسائي في السنن الكندي [ج ١ ص ٣٤٣]

والطيالسي في المسند [ص ٣٣] ياسناب حسن .

فَهُؤُلَاءِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ بِمُؤَازَرَةِ إِبْلِيسِ وَمُنَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ .
 حَتَّىٰ وَقَعُوا فِي مَا هَدَّنَا بِوُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَيْثُ يَقُولُ :
 (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَّرَ الْقَذَّةَ بِالْقَذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحَنَّمَ
 ضَبَّ لَدَخْلَتُمُوهُ) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، قَالَ : فَمَنْ (١) .
 أَيْ : فَمَنْ أَعْنَى غَيْرَهُمْ .

قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ : (مَنْ اتَّحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شَبَهَ مِنَ الْيَهُودِ ،
 وَمَنْ اتَّحَرَفَ مِنَ الْعُبَادِ فِيهِ شَبَهَ مِنَ النَّصَارَىٰ) (٢) .

وَقَدْ نَجَدْ بَعْضُ هُؤُلَاءِ يَسْتَحْلُونَ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا اسْتَحْلَتْ ذَلِكَ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَىٰ ، فَمَنْ تَعَوَّدَتِ الْقُلُوبُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ وَأَفْتَهَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا
 مَكَانٌ لِطَاعَةٍ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَمَا كَفَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَامَ يَقْعُدُ بِالْاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ
 وَالْاسْتِخْفَافِ عَلَى مَنْ يُخْبِي سُنَّتَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ
 الْلُّحْيَةِ أَوْ تَقْصِيرِ الشَّوْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَىٰ فِي صَحِيحِهِ [ج٤ ص٩٥] وَمُسْنَمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج٤ ص٢٠٥] مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢) انْظُرْ بَدَائِعَ الْفَوَادِ لِابْنِ الْفَيْمَ [ج٢ ص٣٢] وَشَرْحَ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ [ص
 ٨٠١]

من أَجْلِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَمِنْ أَجْلِ مَا نَشَرَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْفَتاوَى الْبَاطِلَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِعِ ، دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَالِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاً بِـ(الثُّرُّ المُنْتَقِي فِي تَبْيَين حُكْمِ إِعْفَاءِ اللَّهِ) . وَإِطْلَاقُ الْلَّهِيَّةِ سُنَّةً مِنْ سُنُنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاجِبَةُ الَّتِي أَغْرَضَ عَنْهَا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ نَصِيحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَدَفَاعٌ عَنِ الدِّينِ ، وَنُصْرَةٌ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ ، تُؤكِّدُ فِيهَا أَنَّ قَضِيَّةَ إِعْفَاءِ الْلَّهِيَّةِ حُكْمٌ فَرْعَوِيٌّ ، لِكِنَّهَا تَنْدَرِجُ ثَخْتَ أَصْلِ كُلِّيٍّ غَفَلَ عَنْهُ الْكَثِيرُونَ ، أَلَا وَهُوَ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً مُطْلَقاً بِاِمْتِثالِ كُلِّ مَا بِهِ أَمْرٌ وَالْأَنْتِهَاءُ عَنْ كُلِّ مَا عَنْهُ زَجَرٌ قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَتَتْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(١) وَقَالَ تَعَالَى : « مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ »^(٢) وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »^(٣) وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ »^(٤) . وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِتَّبَاعَ الْمُطْلَقَ لَهُ فَقَالَ فِي حَدِيثِ الْعَرَبَافِي بْنِ

(١) سورة الحشر آية [٧] .

(٢) سورة النساء آية [٨٠] .

(٣) سورة آل عمران آية [٣١] .

(٤) سورة آل عمران آية [١٣٢] .

سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرُ
عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَى ، وَاتَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ
يُسْتَتِي وَسْنَةُ الْخَلَاطَى الرَّاشِدِيَنَ الْمَهْدِيَيْنَ ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالشَّوَّاجِذِ ،
وَايَّاً كُمْ وَمُهْدَنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كُلُّ أَمْتَى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ
إِلَّا مَنْ أَبْنَى) قَيْلَ : وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبْنَى) ^(٢).

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ عِبَادُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا
جَمِيعًا إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْرِيِّ



(١) حَدِيثٌ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ [ج٤ ص٢٠٠] وَالثَّرْمَذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج٤ ص٤٥] وَابْنُ مَاجَهِ فِي
سُنْنَتِهِ [ج١ ص١٧] وَأَخْدَمُ فِي الْمُسْتَدِ [ج٤ ص١٢٦] بِإِسْتَادٍ صَحِيفَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَهِ [ج٣ ص٢١٤] .

ذِكْرُ حَدَّ الْلَّحْيَةِ

قالَ الْمَجْدُ الْفَيْرُوزُ آبادِي فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ : (اللَّحْيَةُ : بالكسْرِ ، شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالْدَّقْنِ) ^(١). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَхْمَدُ الدَّهْلَوِيُّ : (حدُّ الْلَّحْيَةِ طُولاً : مِنَ الْعَنْقَةِ - أَيْ مِنَ الشَّعْرِ التَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ شَعْرِ الدَّقْنِ ^(٢) - إِلَى الشَّعْرِ التَّابِتِ تَحْتَ الدَّقْنِ ، وَعَرْضًا مِنْ شَعْرِ الْخَدَّيْنِ - وَهُمَا الْعَارِضَانِ - أَيْ : مِنْ جَانِبِيِ الْوَجْهِ مَعَ شَعْرِ الصَّدْغَيْنِ ^(٣) إِلَى مَا تَحْتَ الْحَنْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الشَّعْرِ . هَذَا كُلُّهُ لِحْيَةً) ^(٤). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ السَّتَّارِ الدَّهْلَوِيُّ : (إِنَّا فَهَمْتَ مَا جَاءَ بِكُتُبِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَرَفْتَ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ شَعْرِ الْوَجْهِ مِمَّا يَنْبُتُ عَلَى الدَّقْنِ وَتَحْتَ الْلَّحْيَيْنِ ، وَمَا عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالْعَارِضَيْنِ يُقَالُ لَهُ : لِحْيَةُ ، مَاعِدًا الشَّارِبِ) ^(٥). اهـ

(١) [ج٤ ص٣٨٧] والفتح لابن حجر [ج٠ ص٣٥٠].

(٢) الدَّقْنُ : مجتمع الْلَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْقَلَهُمَا.

انظر المُعجم الوسيط [ج١ ص٣١٣].

(٣) الصُّدْغُ : جانب الْوَجْهِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأَذْنِ وَالشَّعْرُ فَوْقَهُ.

انظر المِصْنَابُ الْمُتَبَرُّ لِلْقَيْوَمِيِّ [ج١ ص٣٣٥].

(٤) انظر حُكْمَ الْلَّهِيْنِ فِي الْلَّحْيَةِ وَالْلَّهِيْنِ لِلشَّيْخِ عَلَى الْأَثْرِيِّ [ص١٨].

(٥) انظر المصادر السابقة.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ [ج١ ص٨٦] : (لِحَيَةٍ بِكَسْرِ الْأَلْمِ وَفَتْحِهَا ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِطُ عَلَى الْلَّهِيَّينِ ، ثَنْيَةٌ لِحَيَّ ، وَحُكْيٌ كَسْرُهَا فِي الْمُفَرِّدِ ، وَهُوَ فَكُ الْحَنْكِ الْأَسْفَلِ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي [ج١٠ ص٣٥٠] : (الْلَّهِيَّةُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالْدَّقْنِ) . اهـ



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ إِعْفَاءِ الْحَرَقِ

[١] عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ وَضَيْعَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَالْعَوْنَى الْمُشْرِكِينَ وَقُرْبَةُ اللَّهِ ، وَأَعْفُوا الشَّوَّارِبَ) ^(١).

وَفِي لَفْظٍ : (اَنْهَكُوا الشَّوَّارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّهِ) .

وَفِي لَفْظٍ : (أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَّارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّهِ) ^(٢).

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ :

(١) نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ :

وَلَهُ عَنْ نَافِعٍ طُرُقٌ :

[١] عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٣٥١] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج٥ ص٩٥] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ق١/١ ب٤] وَفِي السُّنْنِ الصُّفَرَى [ج١ ص١٦] وَ[ج٨ ص١٨١ وَ١٨٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٩] وَالْجَوَهْرِيُّ فِي

١) وَأَعْفُوا الشَّوَّارِبَ : مَعَاهَا أَعْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّتَّانِ . أَيْ مَا يَنْدُو بِهِ طَرْفُ الشَّتَّانِ .

انظر شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَى [ج٣ ص١٥١] .

٢) وَإِعْفَاءُ الْحَرَقِ : يَمْعَنِي لِلثَّرَكِ .

انظر الفَتْحُ لِابْنِ حَجَرَ [ج٠ ص٣٥١] .

حَدِيثُ الزُّهْرِيُّ [ج١ ص٢٥٣] وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالْجَوْزَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ [ج٢ ص٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص١٦] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ج١ ص١٤٩] وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج٤ ص١٤٣] وَفِي الْاسْتِدْكَارِ [ج٧ ص٢٧].

وَقَالَ التَّرِمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٢] **عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ .**

أُخْرَاجَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٠ ص٣٤٩] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَالبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج٢ ص١٠٧] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ج١ ص١٥٠] وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلِّ [ج٢ ص٢٢٠].

[٣] **أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْهُ .**

أُخْرَاجَةُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَهِ [ج٤ ص٤١٣] وَالتَّرِمِذِيُّ فِي سُنْنَهِ [ج٥ ص٩٥] وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ج١ ص١٥١] وَفِي الْآدَابِ [ص٣٨٢] وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٦ ص٦١] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٩] وَمَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ [ج٢ ص٩٤٧] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج١ ص٢٣٩] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ [ج٦ ص٢٤٧] وَفِي الجَامِعِ [ج١ ص٣٧٥] وَالبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج٢ ص١٠٧] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ ص٤٠٧] وَأَبُو ثَعْنَمٍ فِي أَخْبَارِ

أصحابهان [ج٢ ص٢٦] وابن عبد البر في التمهيد [ج٤ ص٢٤] وفي الاستدكار [ج٢٧ ص٦٣] ..

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

[٤] مالك عنه .

آخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَاهَانَ [ج٢ ص٦٧ و٦٨] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ [ج١ ص٥٤٧] وَأَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٩ ص١٧٩] وَالقطياعيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَشَقاَةِ [ص٧٩] وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج٤ ص٢٤] وَابنُ الْمُظْفَرِ فِي غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [ص١٢٠] .

وإسناده صحيح .

[٥] عبد الله بن عمر العماري عنه .

آخرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٤ ص١٤٦] .

وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العماري وهو ضعيف كما في التقرير

لابن حجر [ص٣١٤] .

[٦] أبو منذر عنه .

آخرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١١ ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٧ ص]

وإسناده ضعيف فيه أبو معاشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف كما في التقرير لابن حجر [ص ٥٥٩].

[٧] هشام بن عروة عنه.

آخر جه الصيداوي في معجم الشيوخ [ص ٢٣٧].

وإسناده حسن في المتابعات.

(٢) عبد الرحمن بن علقة عن ابن عمر.

آخر جه البخاري في التاريخ الكبير [ج ٢٢٣ ص ٥٤] وأحمد في المسند [ج ٥٢] وأبو يعلى في المسند [ج ١٠ ص ٥١] والخلال في الترجل [ق ٩ ط].

وإسناده صحيح.

(٣) ميمون بن مهران عن ابن عمر.

آخر جه الطبراني في المعجم الأوسط [ج ٣٣ ص ٢].

وإسناده حسن في المتابعات.

(٤) عروة عن ابن عمر.

آخر جه الصيداوي في معجم الشيوخ [ص ٣٣٧].

وإسناده حسن في المتابعات.

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جذوا الشوارب ، وأرْفُوا اللحو ، خالفو المَجُوس).

وَفِي لَفْظٍ : (أَهْفُوا الشَّوَّابَةَ، وَأَعْنُوا اللَّهَىَ، فَالْفُوَّالْمَجُوسَ) ^(١).

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرَقَةَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٣٦٥ و ٣٦٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٨] وَالطَّحاوِيُّ فِي شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَىٰ [ج١ ص١٥٠] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ ص٤٣٨] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ [ج١ ص٢١] .
 (٢) أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٤٠] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٣٥٦ و ٣٨٧] وَالطَّحاوِيُّ فِي شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الصَّغِيرِ [ج٢ ص١٦] وَالبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٣ ص٣٧١ - الزَّوَائِدُ] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٥ ص٣١٧] .
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١١ ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٧ ص٢٥١٧] .

١) هذه الروايات : (اعنوا ، وأونوا ، وأرخوا ، وأنجو ، ووقروا) معناها كلها تركها على حالها
 هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الظاهرة .

انظر شرح صحيح مسلم لل النووي [ج٣ ص١٥١] .

وإسناده ضعيف فيه أبو مغش و هو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص ٥٥٩].

(٤) الوليد بن رياح عنه .

آخرجه البزار في المسند [ج ٣ ص ٣٧١ - الزوائد] .

وإسناده واه فيه محمد بن عمر الواقدi و هو مثروك كما في التقريب لابن حجر [ص ٤٩٨].

(٣) وَعَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا وَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيْنَهُمْ ، وَبَيْوَنُونَ سِبَالَعُمْ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُصُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَقْرُوا عَثَانِيْنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)^(١).

حديث حسن

آخرجه أحمد في المسند [ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٥] والطبراني في المجمع الكبير [ج ٨ ص ٢٨٢] من طريق زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول ذكره .

(١) السبّال : هي الشوارب .

(٢) العثانيين : جمع عثنتون وهي الخنة .

انظر مختار الصحاح للرازي [ص ١٢٠] والمجمع الوسيط [ج ٢ ص ٥٨٤] .

فَلَتْ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ حَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ [ج١ ص٣٥٤] .
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ [ص٩٣] .
فَهَذِهِ هِيَ الْأَدَلَّةُ مِنْ سُنْنَتِهِ الْقَوْلِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَفِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ بِإِعْفَاءِ اللَّحْمِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرِيبَةِ الصَّارِفَةِ
يُخْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) .



١) انظر الإحکام للأمذی [ج٢ ص٩] والمدخل لابن بدران [ص١٠١] وأصول الفقه للزجیلی [ج١ ص٢١٩] وإرشاد الفحول للشوكانی [ص١٠١] ومذکرة في أصول الفقه للششتینی [ص١٩١] وشرح القوکب المتنیر لابن النجاشی [ج٣ ص٣٩] والتأليفات للجوینی [ص٣١] وأصول الفقه للحضری [ص١٩٧] وروضۃ الناظر لابن قدامة [ج٢ ص٧٠] وعلم أصول الفقه للخلف [ص١٠٦] والإحکام لابن حزم [ج٢ ص٣٩٣] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْفُى لِحَيْثَهُ

(١) عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدْ شَمِطًا) مُقْدَمٌ رَأْسِهِ وَلْعِبَتِهِ ، وَكَانَ إِذَا ادْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَّتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرًا شَعْرُ الْلَّعْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . وَرَأَيْتَ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْمَهَامَةِ يَشْبِهُ جَسَدَهُ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج٤ ص١٨٢٣] وَأَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٥ ص١٠٢] وَ [١٠٧] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَفَّفِ [ج١١ ص٥١٤] وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج١ ص٢٣٥ و٢٦٢] وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٢ ص١٥١] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ [ج٢ ص٧٢٦] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَ [ج١ ص٤٢٥ و٤٣٢] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ [ج٢ ص٢٢٤] وَعَبْدُ اللَّهِ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ [ج٥ ص٩٨] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص٢٥٢] وَالخَطَابَيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج١ ص٢١٥] وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٨ ص٧١] وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ [ص١٨٥]

(١) شَمِطٌ : اخْتَلَطَ سُوَادُهُ بِبَيَاضِهِ .

انظر المُفْجَمَ الْوَسِيْطَ [ج١ ص٤٩٤] .

والبغوي في شرح السنة [ج ١٣ ص ٢٢٩] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج ٣ ص ٣٤٩] والترمذى في سنته [ج ٥ ص ٦٠٢] وفي الشمائل [ص ٤٣] والنمسائي في السنن الكبرى [ج ٥ ص ٤٢٧] وفي السنن الصغرى [ج ٨ ص ١٥٠] وأبو يعلى في المسند [ج ١٣ ص ٤٥١] من طرق عن سماك عن جابر به.

(٣) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الاعية).

Hadith Hassan

آخر جهة الترمذى في سنته [ج ٥ ص ٥٩٨] وفي الشمائل [ص ٣١] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٢١٧] - السيرة النبوية والبنىمقى في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩] والحاكم في المستدرك [ج ١ ص ٦٠٦] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٤١١] من طريق أبي ثعيم الفضل بن دكين حدثنا المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن أبي طالب به.

قلت: وهذا سند ضعيف فيه عثمان بن مسلم (ويقال بن عبد الله) بن هرمز قال عنه النمسائي ليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات [ج ١٩٨ ص ٧] ولذا قال عنه ابن حجر في التقرير [ص ٣٨٦] فيه لين. وانظر تمهيد الكمال للزمي [ج ١٩ ص ٤٩٢].

والمَسْعُودِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لابْنِ حَجَرِ [ص ٣٤] وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَسَمَاعُ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ وَوَكِيعٍ قَبْلَ الْأَخْتِلَاطِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادِ فَبَعْدَ الْأَخْتِلَاطِ .

انْظُرِ التَّهذِيبَ لابْنِ حَجَرِ [ج ٦ ص ١٩٠] وَالْكَوَاكِبُ النَّيْرَاتِ لابْنِ الْكَيَالِ

[ص ٢٨٢].

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ .

وأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَةِ [ج ٥ ص ٥٩٩] وَفِي الشَّمَائِلِ [ص ٣٢] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢١٨] - السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ - وَأَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ٢٠٧] وَالْبَزَّيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ [ج ١ ص ٢١٣] وَالْبَغْوَيُّ فِي التَّفْسِيرِ [ج ٥ ص ٩٣] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ٢٠٧] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَمَسْعَرُ عَنْ عُثْمَانَ بِهِ .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِيْنَةِ [ج ٢ ص ١٧٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ ثَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا بِهِ .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِيْنَةِ [ج ٢ ص ١٧٧] مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ ثَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَيْضًا .

وآخرَجَهُ الطَّيَّالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ [ص ٢٥] وَالظَّبَرِيُّ فِي التَّارِيخِ [ج ٣ ص ١٧٩] وَالبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَّةِ [ج ١٣ ص ٢٢١] وَفِي الْأَنْوَارِ [ج ١ ص ١٤٣] وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ [ج ١ ص ٤٤ و ٢٦٩] وَفِي الشَّعْبِ [ج ٢ ص ١٤٩] مِنْ طُرُقِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْهِ.

وآخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ [ج ١ ص ٤٥] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ١١٦] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٢٠] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج ١١ ص ٥١٤] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج ٨ ص ٧٥] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ٣٠] وَفِي الْمُعْجَمِ [ص ٢٥٦] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمُؤْضِحِ [ج ١ ص ٤١٥] وَالْأَجْرَيُ فِي الشَّرِيعَةِ [ص ٤٦٤] وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج ٣ ص ٢٧٨] مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّا وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْهِ.

ثُلُثٌ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.
وَقَالَ التَّزْمِيُّ : فِي الْعِلْلِ الْكَبِيرِ [ص ٢٢٠] : شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرٌ
 الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ .

وَعَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدِ الْلَّخْمِيِّ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ [ص ٣٦٤] : ثَقَةٌ فَصِيحٌ عَالِمٌ تَغْيِيرٌ حِفْظَهُ وَرُبَّمَا دَلَّسَ .
 وَخَالَفَ الرُّوَاةُ عَنْ شَرِيكٍ :

(١) أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عِنْدَ أَخْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ [ج١ ص١٣٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص٢٢٠].

(٢) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عِنْدَ الْبَزَّارِ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص١٩ - الزوايد].
فَرَوْيَاهُ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّايرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ بِهِ.

قال الدارقطني في العلى [ج٣ ص١٢٢] : (والصواب قول من قال عن نافع بن جبائر عن علي ، ولم يذكر فيه جبيراً). اهـ
وآخر جهه القطبي في الفوائد المتنقة [ص٢٤٦] من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن نافع عن علي به .
وآخر جهه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند [ج١ ص١١٦] والنسائي في مسند علي كما في تهذيب الكمال للزمي [ج١٣ ص٥٣] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص٢٢١] - السيرة النبوية والزمي في تهذيب الكمال [ج١٣ ص٥٣] والقطبي في الفوائد المتنقة [ص٢٤٦] من طريق ابن جريج عن صالح بن سعيد عن نافع عن علي به .

قلت : وهذا سند ضعيف قوله علثان :

الأولى : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس ولم يصرخ بالتحديث ^(١) .

(١) انظر تعریف أهل التقى لابن حجر [ص١٩٥].

الثانية : شيخه صالح بن سعيد وهو مقبول كما في التقرير لأن حجر [ص ٢٧٢] يعني حيث يتابع وإنما في الحديث.

وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير [ج ٤ ص ٢٨١] إلى رواية صالح بن سعيد لهذا الحديث.

وأخرجه البزار في المسند [ج ٢ ص ٢٤٤] من طريق الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية عن علي به.

ثالثاً : وهذا سند ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس^(١) ولم يصرح بالتحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند [ج ١ ص ١١٧] ووقع فيه حجاج عن عثمان عن أبي عبد الله المكي.

وأثبتت ابن حجر في تعجيز المتفقة [ص ٩٨] أن فيه تصحيحاً صوابه: (حجاج عن عثمان بن عبد الله المكي).

وأخرجه الترمذى في سننه [ج ٥ ص ٥٩٩] وفي الشمائل [ص ٣٢] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٦٩] وفي الشعب [ج ٢ ص ١٤٩] والبغوي في شرح السنّة [ج ١٢ ص ٢٨٢] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج ١ ص ٣٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٣٢٥] - السيرة النبوية] وابن سعد في الطبقات

(١) نظر تعريف أهل التقديس لأن حجر [ص ٩٥].

الْكُبَرَى [ج ١ ص ٤١١] وَالْبَلَادِرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ [ج ١ ص ٣٩١] وَابْنُ شَبَهَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ [ج ٢ ص ١٧٨] وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج ٣ ص ٧٩] وَأَبُو عَبْيَنْدِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج ٣ ص ٢٤] عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفرَةِ حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلْمٌ تَانِ :

الْأُولَى : الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيِّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ لِلْمَزِيِّ [ج ٢ ص ١٨٣].
الثَّانِيَةُ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرِ [ص ٤١٤].

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ .
 وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرَرُ فِي الشَّرِيعَةِ [ص ٤٦٤] وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج ٣ ص ٢٧٨] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيقَاتِ الْكُبَرَى [ج ١ ص ٤١١] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٢٤] - السِّيرَةُ النَّبِيُّيَّةُ [ص ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٥٢] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ١٥١] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨] [وَابْنُ شَبَهَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ [ج ١ ص ١٧٧] مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسِ الْحَرَانِيِّ حَدَثَنَا حَالِدُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لَأَنَّ يُوسُفَ بْنَ مَازِنَ لَمْ يَلْقَ عَلَيَّاً . فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات [ج ٧ ص ٦٣٤] في أتباع التابعين ممن لم يلقي الصحابة .

فقال : يوسف بن مازن الرأسيبي من أهل البصرة يزوي المقاطيع .
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ج ٩ ص ٢٣٠] روى عن علي بن أبي طالب مرسلا .

وخلاصة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن .

(٣) وعن هند بن أبيه قال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثث اللحية) .

حديث حسن

آخر جهه الترمذى في الشمائيل [ص ٢٣] والأجرى في الشريعة [ص ٤٧١ و ٤٨١] وابن ماكولا في الشهذيب [ص ١٦٠] وابن الجوزي في الحدائق [ج ١ ص ٢٦١] والطبراني في المعجم الكبير [ج ٢ ص ١٥٥] والبخاري في التاريخ الكبير [ج ٢ ص ٢٤٢] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٤٢٢] وأبو نعيم في دلائل النبوة [ج ٣ ص ٢٢٧] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧] وفي شعب الإيمان [ج ٢ ص ١٥٤] وابن قانع في مجمع الصحابة [ج ٣ ص ١٩٥] والحرزى في غريب الحديث [ج ١ ص ٤٢] وابن قتيبة في غريب الحديث [ج ١ ص ٤] وابن الأثير في أنس الغابة [ج ٥ ص ١٧ و ٤١٨] وابن عساكر في تاريخ

ديمشق [ص ٢٩٢] والقاضي عياض في الشفا [ج ١ ص ١٥٤] وابن سيد الناس في عيون الأثر [ج ٢ ص ٤٢٥] والحكيم في نوادر الأصول [ق ٢٥ ط] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج ٣ ص ٣٥٦] والبلادري في أنساب الأشراف [ج ١ ص ٣٨٦] وابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني [ج ٢ ص ٤٣٨] والحاكم في المستدرك [ج ٣ ص ٦٤٠] وابن أبي عمر في المسند [ص ٦٥ - علامات النبوة] من طريق رجل من بنى تميم عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال سألت هندا بن أبي هالة فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف فيه من لم يسم.

وذكره الميثمي في الزوائد [ج ٨ ص ٢٨٧] ثم قال رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم.

وآخر جهه ابن بلبان في المقاصد الحسنة [ص ٤٩٨ و ٤٩٩] وابن شاذان في مشيخته الصغرى [ص ٤] والبنوي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٨٥] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج ٣ ص ٣٣٧] من طريق أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال الحسين بن علي سأله خالي هندا بن أبي هالة فذكره.

قلت: وهذا سند فيه الحسن بن محمد العلوي متهماً بالكذب:

انظر لسان الميزان لابن حجر [ج ٢ ص ٢٥٢].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَمْ مَعْبُدٍ وَفِيهِ : (وَفِي لِحَيَتِهِ كَثَاثَةٌ) .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكَ [ج ٣ ص ١٩] وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَوَائِدِ [ق ٦٠ ط] وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ص ٦٠] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ٤٨ ص ٤٨] وَفِي الْأَحَادِيثِ الْطَوَالِ [ص ٣٥٤] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ [ج ١٣ ص ٢٩٤] وَأَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ص ٢٨٣ و ٢٨٧] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج ١ ص ٢٧٧] وَالْأَجْرَيُّ فِي الشَّرِيعَةِ [ص ٤٦٥] وَالْطَّبَرِيُّ فِي ذِيْلِ الْمَذِيلِ [ص ٥٧٧] وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج ١ ص ١٩٠] وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج ٣ ص ٣٣٦] وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ [ج ٦ ص ٢٥٤] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٢٧] - السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ - وَالْبَعْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ [ج ١٣ ص ٢٦١] وَفِي الْأَنْوَارِ [ج ١ ص ٣٤٢] وَاللَّالِكَائِيُّ فِي الْاعْتِقَادِ [ج ٤ ص ٧٧٧] وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ [ج ١ ص ٢٢١] وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ [ج ١ ص ٤٥١] وَالْدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ [ص ٤٣٧] مِنْ طَرِيقِ عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حُبَيْشٍ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ [ج ٩ ص ٥٣] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا . فَهُوَ مَجْمُوعٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبَرَىِّ [ج ١ ص ٢٣٠] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٧١] - السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ - بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ بْنِهِ .

وذكر ابن كثير طرقاً أخرى للحديث في البداية والنهاية [ج ٣ ص ١٩٠] ثم قال: وقصة أم معبد مشهورة مرويّة من طرق يشد بعضها بعضاً . وقد أشار الألباني إلى بعض هذه الطرق في حاشية فقه السيرة [ص ١٧٨] ثم قال: فالحديث بهذه الطرق لا ينزع عن رتبة الحسن . ولله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه (كثرة اللحمة) .

آخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٤١٠] والبزار في المسند [ج ٢ ص ٢٥٣] والذهبي في تاريخ الإسلام [ص ٩٧] من طرق عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به . قلت: وهذا سند ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين كما في التقرير لأن حجر [ص ٣٢١] . قلت: فمثله حسن في الشواهد .

وآخرجه الطبراني في التاريخ [ج ٣ ص ١٧٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٤ - ٢٤] . السيرة النبوية [ص ٤١٠] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٢٧٣] والبلذري في أنساب الأشراف [ج ١ ص ٣٩] من طريق مجمع بن يحيى عن عبد الله بن عمران عن بعض الأنصار أن علياً به .

قلت: وهذا سند ضعيف فيه من لم يسم .

ورواه زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جد أبيه علي بن أبي طالب، وهو مقطع فإن زيدا لم يدرك علياً.

آخر جهه ابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٢٢٦ - السيرة النبوية] من طريق الحسن بن حبيب حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي به.

وآخر جهه ابن شبه في أخبار المدينة [ج ٢ ص ١٧٨] من طريق جرير عن أبي حباب عن زبيدة عن أبيه قال جاء رجل إلى علي فذكره.

وله شاهد آخر أيضاً من حديث أنس بن مالك عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبيض الوجه، كث اللحية، ضخم العامة).

آخر جهه خيثمة بن سليمان في حديثه [ص ١٩٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٢٤٢ - السيرة النبوية] من طريق هلال بن العلاء حدثنا حسين بن عياش حدثنا فرات عن الفروي يعني إسحاق بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد.

وله شاهد آخر أيضاً من حديث البراء بن عازب في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: (كث اللحية تعلوه حمرة).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٤٣ - السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ] مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُظَفَّرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَثُرَ الْلَّغْيَةُ ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةُ) .

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص ٢٢٩ - السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ] مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ أَيْضًا .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ مِنْ سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ الْحَنْوَى

(١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّهَ، وَأَعْفُوا الشَّوَّارِبَ).

وَفِي لَفْظٍ : (اَنْمَكُوا الشَّوَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّهَ).

وَفِي لَفْظٍ : (أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٣٥١] وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج٥ ص٣٢٣] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج٩ ص٥٥] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ق١ ب٤ ط١] وَفِي السُّنْنِ الصَّفْرَى [ج١ ص١٦] وَ[ج٨ ص١٨١] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٩] وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالْجُوزَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ [ج٢ ص٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص١٦] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ج١ ص١٤٩] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] وَفِي الْآدَابِ [ص٣٨٢] وَالْبَغَويُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج١٢ ص١٠٧] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلِّيِّ [ج٢ ص٢٢٠] وَأَبُو دَاؤِدٍ فِي سُنْنَتِهِ [ج٤ ص٤١٣] وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [ج٢ ص٩٤٧] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأُوْسَطِ [ج١ ص٢٣٩] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ [ج٦ ص٢٤٧] وَفِي الْجَامِعِ [ج١ ص٣٧٥] وَفِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ [ج١ ص٥٤٧] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ ص٤٠٧] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَمِيْدِ [ج٤ ص٢٤] وَابْنُ ثَعْبَانَ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانِ [ج٢ ص٢٢٦] وَالْقَطِيْعِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاهَ [ص٧٩] وَابْنُ عَدِيٍّ

فِي الْكَاملِ [ج٤ ص١٤٦٠] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١ ص٤٦٩] وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي مُعْجمِ الشِّيُوخِ [ص٢٣٧] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْأُوْسَطِ [ج٢ ص٣٣] مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ بْنِهِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) وَعَنْ أَبِيهِ دُورِيَّةَ وَضَيْفِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْفُوا اللَّقُو ، فَالْفُوْلُ مَجُوسٌ) .
وَفِي لَفْظٍ : (أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّقُو ، فَالْفُوْلُ مَجُوسٌ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٣٦٥] وَ[٣٦٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٨] وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٤٠] وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبِيرِ [ج١ ص١٥٠] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ ص٤٣٨] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ [ج١ ص٢١] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الصَّفِيرِ [ج٢ ص١٦] وَالبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٣ ص٣٧١] - الزَّوَانِدُ] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ [ج٥ ص٣١٧] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١ ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ [ج٧ ص٢٥١] مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِهِ .

(٣) وَعَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَاهْرِيِّ وَضَيْفِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَابَنَاهُمْ ، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُصُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفَرُوا عَثَابَنَاهُمْ ، وَفَالْفُوْلُ أَهْلُ الْكِتَابِ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أُخْرَاجَةُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٥ ص٦٤] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٨ ص٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ فَذَكْرَهُ .

قَلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ بِإِعْفَاءِ اللَّحْىِ وَالْأَمْرُ كَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ يُبَيِّنُ الْوُجُوبَ ، إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ صَارَفَ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَلَا قَرِينَةً هُنَا تَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ . عَمَلًا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ .

قَالَ الشَّيخُ صَالِحُ الْفَوَازُانُ فِي الْبَيَانِ [ص٣٦] : (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ إِعْفَائِهَا) . اهـ

قَلْتُ : وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهَىٰ عَنْ ضِدِّهِ ، فَالْأَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحْىِ نَهَىٰ عَنْ حَلْقِهَا وَالْكَفِّ عَنْهَا ، وَحَقِيقَةُ شُرْعَيَّةٍ فِي الإِيجَابِ بِمَعْنَى الْطَّلْبِ وَالْحُكْمِ يَاسْتَحْقَاقِ تَارِكَةِ الذَّمِّ وَالْعَقَابِ .

فَائِدَةٌ :

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ [ج٢ ص١٢٦] : (وَأَمَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ ، فَفِيهِ مَنَافِعٌ : مِنْهَا الزِّينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ . وَلِهَذَا لَا يُرَى عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ مَا يُرَى عَلَى ذُوِّي اللَّحْىِ . وَمِنْهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) . اهـ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلتَّحْرِيمِ

(١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَالْفُوَافِرُ كَيْنَ وَفَرُوا اللَّهَ ، وَأَهْفُوا الشَّوَّارِبَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٣٥١] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَغَيْرُهُمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ بْنِهِ^(١).

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جُزُوا الشَّوَّارِبَ ، وَأَرْفُوا اللَّهَ ، فَالْفُوَافِرُ الْمَجُوسَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٣٦٥] وَغَيْرُهُمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِهِ^(٢).

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاجِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيَنَّهُمْ ، وَبِيُوْفُرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَقُصُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفَرُوا عَثَانِيَنَّكُمْ ، وَفَالْفُوَافِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ.

(٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ.

أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ فِي السُّنْدِ [ج٥ ص٤٦ و٦٥] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٨ ص٢٨] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَّةَ يَقُولُ فَذَكْرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنْدٌ حَسَنٌ .

فَائِدَةٌ :

وَأَمَّا الْقَرِيبَةُ الْمُؤَكَّدةُ لِلتَّحْزِيمِ فِي الْأَحَادِيثِ فَهِيَ التَّشْبِهُ بِالْكُفَّارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) وَ(خَالِفُوا الْمَجْوُسَ) (وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) .

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًاً مَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج١٢ ص٢٩٠] وَالبَّيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ج١ ص١٥١] وَفِي شُعُبِ الْإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢] مِنْ طَوِيلِقِ مَعْقِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُحْرَانَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : (ذُكِرَ لِوَسْعُولُ اللَّهِ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجْوُسُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سَبَالَهُمْ^(١) ، وَيَعْلَقُونَ لَمَاعِهِمْ ، فَخَالِفُوهُمْ) .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنْدٌ حَسَنٌ .

(١) السَّبَالُ : جَمْعُ السَّبَلَةِ بِالتَّحْزِيمِ : الشَّارِبُ .

انظر مختار الصحاح للرازي [ص ١٢٠] .

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِيرُ الدِّينِ الْأَلْيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَحَالِي فِي السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ [ج ٦ م ٨٠٧] : (واعلم أنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهًا نَبَوِيًّا كَرِيمًا طَالَمَا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عَامَّتِهِمْ ، أَلَا وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْكُفَّارِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّقَوِّلِ عَلَيْهِ : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالظَّاهِرَوْ لَا يَعْصِيْغُونَ فَخَالَفُوهُمْ) ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِيدًا مَعْرُوفَةٌ ..). اهـ



تَبْيَةُ عَلَى قِصَّةِ رَجُلٍ مِّنَ الْمَجُوسِ

عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجُوسِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ هَلَقَ لِعْبِيَّتَهُ ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا فِي دِينِنَا قَالَ : وَلَكِنْ فِي دِينِنَا نَجَّزُ الشَّوَّارِبَ ، وَنُعْفِيَ الْلَّعْنَةَ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبْيَةَ فِي الْمُصنَّفِ [ج ٨ ص ٣٧٩] وَابْنُ عَفَانَ فِي الْأَمَالِيِّ [ص ٤١] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنَ عنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِأَرْسَالِهِ ، فَإِنَّ عَبْيِيدَ اللَّهِ لَمْ يُذْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى مُرْسِلِهِ .



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّهِ مِنْ هَذِي الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالَ يَبْنُؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي » الآية.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان [ج4، ص ٥٠٧ و ٥٠٨] [عند تفسير هذه الآية ما ملخصه] :

(هذه الآية الكريمة تدل على لزوم إعفاء اللحية ، فهي دليل قرآنی على إعفاء اللحية وعدم حلقتها ، فإذا عرفت أن هارون كان موفور شعر لحيته بدليل قوله لأخيه : « لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي » لأنَّه لو كان حالقاً لما أراد أخيه الأخذ بلحيفته ، ثبَّتَنَّ لكَ من ذلك بياضاً أنَّ إعفاء اللحية سمت من السمات الذي أمرنا به القرآن العظيم وأنَّه كان سمت الرُّسُلِ الْكَرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ). اهـ

وقال الشيخ حمود التويجري في الرد على من أجاز تهذيب التحية [ص ٨] :

(وقد أخبرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى: « يَبْنُؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي » فَدَلَّتِ الآيةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَا لَحْيَةً طَوِيلَةً يَتَمَكَّنُ مُوسَى مِنَ الْأَخْذِ بِهَا). اهـ

وقد كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثاثة اللحية كما تقدم.



ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحْىَ مِنْ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَشْرُ مَنْ الْفِطْرَةِ : قَصْ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ الْعُبْيَةِ ، وَالسَّوَادِ ... الْعَدِيبَتِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٣] وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَهُ [ج١ ص٤٤] وَالثَّرْمُوذِيُّ فِي سُنْنَهُ [ج٥ ص٩١] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ق١٢٥ - أ/ط] وَفِي السُّنْنِ الصُّغْرَى [ج٨ ص١٢٦] وَابْنُ مَاجَهِ فِي سُنْنَهُ [ج١ ص١٠٧] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٦ ص١٣٧] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنْنِ [ج١ ص٩٤] وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج١ ص٣٩٧ و٣٩٨] وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثارِ [ج٤ ص٢٢٩] وَفِي مُشْكِلِ الْآثارِ [ج١ ص٢٩٧] وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٤٧] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج٨ ص١٥] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٣٦] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ ص٤٤٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٩] وَابْنُ الْمُذَوِّرِ فِي الْأُوْسَطِ [ج١ ص٣٦٤] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ [ج٤ ص١٩٧] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٩٠ و١٩١] وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٧٩] وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ [ج٢ ص٢٧٣] مِنْ طُرُقِ عَنْ وَكِيعِ ثَنَاءً زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

فَائِدَةٌ :

قوله : (عَشْرٌ مِّنِ الْفَطْرَةِ) قَالَ الشِّيُوطِنِيُّ فِي ثَوِيرِ الْحَوَالِكِ [ج٢ ص٢١٩] : (وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْفَطْرَةِ أَنَّهَا السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ ، وَاتَّسَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ ، فَكَانَهَا أَمْرٌ جَبِيلٌ فُطِرُوا عَلَيْهِ) ^(١). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ [ج٣ ص٤٥٧] : (الْفَطْرَةُ : أَيِ السُّنَّةُ ، يَعْنِي سُنَّنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي أَمْرَنَا أَنَّ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا) . اهـ



^(١) وانظر مَعَالِمِ السُّنْنِ بِذِيلِ سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْخَطَابِيِّ [ج١ ص٤٢].

ذكر أقوال العلماء في تحريم حلق اللحى

صرَّحَ الفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ حَلْقِ الْلَّحْى ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ شُطُّلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُعَبِّرُونَ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ التَّحْرِيمِ^(١).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع [ص ١٥٧] : (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةً لا تجُوزُ) . اه
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية [ص ٦] : (ويحرم حلق اللحية) . اه

وقال الشيخ محمد إسماعيل في أدلة تحريم حلق اللحية [ص ٩٦] :
وقال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي - من أعيان الشافعية - ما نصه : (قال ابن رفعة في حاشية الكافية : إن الإمام الشافعى قد نصَّ في الأُمَّ على تحريم حلق اللحية ، وكذلك نصَّ الرَّزَّكِيُّ والحنيفيُّ في شعب الإيمان وأُسْناده القفال الشاشي في محاسن الشريعة على تحريم حلق اللحية) . اه
وقال القرطبي : (لا يجوز حلقها ولا قصها ولا نتفها)^(٢). اه

١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم [ج ١ ص ٧٤].

٢) انظر البيان للشيخ صالح الفوزان [ص ٣٠].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيِّ الْأَثْرَى فِي حُكْمِ الدِّينِ فِي الْحُنْكَةِ وَالْحَدَّيْنِ [ص ٢٩] : **وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ - مِنْ أَعْيَانِ الْحَنَابَةِ - مَا نَصْهُ :** (الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذَهَبِ ، حُرْمَةُ حَلْقِ الْحُنْكَةِ) . اه

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ - مِنْ أَعْيَانِ الْحَنَفِيَّةِ - فِي رَدِّ الْمُحتَارِ [ج ٢ ص ٤١٨] مَا نَصْهُ : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ - أَيْ حَلْقَهَا) . اه

وَسُئِلَ شِيخُّنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ عَنْ حُكْمِ حَلْقِ الْحُنْكَةِ [ص ٢٩] : **فَقَالَ مَا نَصْهُ :** (حَلْقُ الْحُنْكَةِ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَعْفُوا الْلَّحْى وَحَفُّوا الشَّوَّارِبَ) وَلِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ هَدِيِّ الرُّسُلِيْنَ إِلَى هَدِيِّ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِيْنَ) . اه
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَنْبَانِيُّ فِي آدَابِ الزَّفَافِ [ص ٢١١] : (وُجُوبُ إِعْفَاءِ الْحُنْكَةِ وَحُرْمَةِ حَلْقَهَا) . اه

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ فِي الْبَيَانِ [ص ٣١٢] : (أَنَّ الْأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ - يَعْنِي فِي الْحُنْكَةِ - تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ حَلْقِ الْحُنْكَةِ) . اه

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّشْرِيفِ [ج ٢ ص ٨٣] : (وَاسْتَدَلَ الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَيْ تَرْكُ الْحُنْكَةِ عَلَى حَالِهَا ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ) . اه



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْفُونَ لِحَاهُمْ

(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ الْمَدْنِيِّ : (أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَعِيدَ الْفُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَمِ وَأَبَا أَسَيْدِ الْبَدْرِيَّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيمٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَفْدِ الْمَلْقِ وَيَعْفُونَ اللَّعُو وَيَنْتَفُونَ الْآبَاطِ).

حَدَبِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٢٤١] مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَتَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَلَيْهِ :

[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . (بِزِيادةِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٣] وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي

الآثارِ [ج٤ ص٢٣١] .

[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ .

عِنْدَ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٧ و٣٧٨] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبُرَى [ج١ ص١٥١] وَابْنِ حَزْمٍ فِي الْمُحَلِّ [ج٢ ص٢٠].

[٣] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عِنْدَ الطَّحاوِيِّ فِي شُرْحِ مَعَانِي الْأَشَارَ [ج٨ ص٢٣١].

(٣) وَعَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوَانِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ فَمْسَةً نَفَرَ قَدْ
صَبَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاثْنَيْنِ قَدْ أَكَلَا الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَلَمْ يَصْبِبَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُونَ شَوَارِبَهُمْ ، وَيَعْفُونَ
لِحَافِمْ وَيُصَفِّرُونَهَا ، أَبُو أَمَّةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرِ الْمَازِنِيِّ ،
وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيِّ ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيِّ كَرْبَ الْكِنْدِيِّ ، وَالْمَجَاجُ
بْنُ عَاءِرِ الثَّمَالِيِّ وَأَمَا الْلَّذَانِ لَمْ يَصْبِبَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَابُوا عَنْتَبَةَ الْخَوَانِيِّ وَأَبُو فَالْجَلِّ الْأَنْمَارِيِّ).

حدیث حسن

آخرَةُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٣] وَفِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ج١ ص١٥١] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاشَ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ .

(٣) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)
وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَمِ يَمْفَيَانِ لِحَاهُمَا).

حدیث حسن لغیره

آخر جه البیهقی في شعب الإيمان [ج ٥ ص ٢٢٣] من طريق ابن وهب عن
إسماعيل بن عياش به .

قلت : وهذا سند لا يأس به في المتابعات .

(٤) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا وَكَانَ عَرِيضَ الْحُجَّةِ وَقَدْ
أَخَذْتُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ).

حدیث صحيح

آخر جه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ٣ ص ٢٥] من طريق يزيد بن
هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وآخر جه أبو ثعيم في معرفة الصحابة [ج ١ ص ٢٨٢] والطبراني في المعجم
الكبير [ج ١ ص ٩٤] من طريق يحيى به .

(١) قال أبو ثعيم في معرفة الصحابة [ج ١ ص ١٩٧] في ترجمة أنس بن مالك : (وكان يأخذ من
شاربه ويغنى بخيته ...). اهـ

وآخر جهه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ٣ ص ٢٦] من طريق شهاب بن عباد العبدية قال أخبرنا إبراهيم بن حميد عن اسماعيل بن أبي خالد عن عاوه الشعبي قال : (ما رأيت رجلاً قط أعرض لحية ون على ، قد ملأت ما بين مكبيه بيضاء).

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

وآخر جهه ابن سعد أيضاً في الطبقات الكبرى [ج ٣ ص ٢٥] من طريق الفضل بن دكين قال أخبرنا يوئس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : (رأيت علياً ولم أره يخضب لحيته ، ضخم اللحية).

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

(٥) وعن أبي وجاء العطاردي قال : (كان عمر طويلاً جسيماً أعلم شهادة المهرة كثير السبلة)^(١).

حديث صحيح

آخر جهه ابن أبي الدنيا كما في الإصابة لأبن حجر [ج ٢ ص ٥١٨] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج ١ ص ٢٠٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج ٤ ص ١٧] من طريق إبراهيم بن سعيد ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات .

وقال ابن حجر : سند صحيح .

(١) السبلة : اللحية . انظر لسان الغرب لابن منظور [ج ٤ ص ١٩٣١] .

(٦) وَعَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَوْ شَدَادِ بْنِ الْحَادِ قالَ : (وَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْوَنْبَرِ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى عَدَيْنَيْ خَلِيلَ طَوِيلَ الْلَّهِيَّةِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي الزُّفْرَ [ج١ ص٥٨٨] وابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص٦٣] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ قُلْتَ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ ابْنِ لَهِيَّةَ ، فَإِنَّ فِيهِ ضَعْفًا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، لِكُلِّهِمْ قَوْوَوْ حَدِيثُ الْعَبَادِيَّةِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ لابْنِ حَاجَرِ [ج٥ ص٣٢٧].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِ [ج٣ ص٩٦] وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ ص٢٣٧] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ بْنِ .

وَإِسْتَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٣٠] وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي الْحَلْيَةِ [ج١ ص٦٠] وَفِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ ص٢٣٦] مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْهُ بْنِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : (وَقَيْلُ الْبَشْرَةِ كَبِيرَ الْلَّهِيَّةِ عَظِيمَهَا أَسْمَرَ اللَّوْنَ ...).

أَخْرَجَهَا أَبُو ثَعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ ص٢٣٨] وابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى [ج٣ ص٥٨] وابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ [ص١٤] مِنْ وَجْهِ آخَرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : (لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ... كَثِيرٌ
الشَّعْرُ عَظِيمُ الْحِمْيَةِ ...).

أَخْرَجَهَا أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي ثَارِيْخِ دِمْشِقٍ [ص ١٦] وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ
[ص ١٩١] مِنْ طَرِيقِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ فَذَكَرَهُ .

(٧) وَعَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ فَضَبَ لِعِبَتَهُ بِالْعِنَاءِ
وَالْكَتَمِ) ^(١) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ١ ص ٥٦] وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ [ج ١ ص ١٦٤] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابَتَ عَنْ
أَئْسِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(٨) وَعَنْ عُتَيْبَيِّ السَّعْدِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبَيِّ أَبْيَضَ الرَّأْسَ
وَالْلَّهِيَّةَ مَا يَفْضِبُ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ [ج ٣ ص ٣٠٢] وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
[ج ٢ ص ١٦٥] وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ١ ص ١٩٧] مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ ثَنَا
يُونُسَ وَمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ ثَنَا عَتَيْبُ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١) الْكَتَمُ : يَقْتَحِمُنَّ نَبْتَ يُخْلَطُ بِالْوَسْنَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ .
انظر مختار الصحاح للرازي [ص ١٣٥] .

ذِكْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي مَعْنَى إِعْفَاءِ اللّٰهِ

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ [ج٥٥ ص٣٠٢٠] : (وَعَفَا النَّبْتُ وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهُ يَعْفُوْ فَهُوَ عَافٍ كَثُرٌ وَطَالٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرًا بِإِعْفَاءِ اللّٰهِ) هُوَ أَنْ يُؤْفَرْ شَعْرُهَا وَيُكَثَّرَ وَلَا يُقْصَدُ) .اهـ

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ فِي الصّحَاحِ [ج٦٦ ص٢٤٣٢] : (وَعَفَا الشَّعْرُ وَالنَّبْتُ أَيْ كَثُرٌ ... وَفِي الْحَدِيثِ : أَمْرًا أَنْ تُخْفِي الشَّوَّارِبَ وَتُعْفَفُ اللّٰهُ) . والعافي: الطَّوِيلُ الشَّعْرُ) .اهـ

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُجْمَعِ مَقَايِيسِ الْتَّغْفِيَةِ [ج٤٤ ص٦٠] : (وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ كُلُّهُمْ : يُقَالُ مِنَ الشَّعْرِ عَفْوَتُهُ وَعَفَيْتُهُ وَعَافُوا فَهُوَ عَافٍ وَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُثُرَ وَيَطُولُ) .اهـ

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي مُخْتَارِ الصّحَاحِ [ص١٨٧] : (وَأَعْفَاهُ إِذَا كَثَرَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَمْرًا أَنْ تُخْفِي الشَّوَّارِبَ وَتُعْفَفُ اللّٰهُ) .اهـ

وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمِنِيرِ [ج٢ ص٤١٩] : (عَفَوْتُ الشَّعْرَ أَعْنَوْهُ عَفْوًا وَعَفَيْتُهُ أَعْفِيَهُ عَفِيًّا تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُثُرَ وَيَطُولَ وَمِنْهُ : أَهْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا اللّٰهُ) .اهـ



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْى

[١] عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَالْلَّهُوَ الْمُشْرِكُينَ وَقُرُونُ اللَّهُوَ ، وَأَعْفُوا الشَّوَّارِبَ) .

وَفِي لَفْظٍ : (أَمَرَ رَبِّاً عَفَّاً الشَّوَّارِبَ ، وَإِعْفَأَ اللَّهُوَ) .

وَفِي لَفْظٍ : (إِنْهَكُوا الشَّوَّارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّهُوَ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٣٥١] وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج٥ ص٩٥] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٢] وَالتَّرمِذِيُّ فِي سُنْنَهُ [ج٥ ص٩٥] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ق١ ب٤] وَفِي السُّنْنِ الصُّفَرَىٰ [ج١ ص١٦] وَ[ج٨ ص١٨١ و ١٨٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٨٩] وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَشَارِ [ج٤ ص٢٣٠] وَالجَوَزِقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ [ج٢ ص٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص١٦] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ [ج١ ص١٤٩] وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] وَفِي الْأَدَابِ [ص٣٨٢] وَالبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج١٢ ص١٠٧] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّىٰ [ج٢ ص٢٢٠] وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَهُ [ج٤ ص٤١٣] وَمَالِكُ فِي الْمُوْطَأَ [ج٢ ص٩٤٧] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج١ ص٢٣٩] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٦ ص٢٤٧] وَفِي الْجَامِعِ [ج١ ص٣٧٥] وَالبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج١٢ ص١٠٧] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ ص٤٠٧] وَأَبُو ثَعْمَى فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ [ج٢ ص٢٢٦]

والقطيعي في الفوائد المتنقة [ص ٧٩] وابن عدي في الكامل [ج ٤ ص ١٤٦٠] وأبو يعلى في المسند [ج ١١ ص ٤٦٩] والصيداوي في معجم الشيوخ [ص ٢٣٧] والطبراني في المعجم الأوسط [ج ٢ ص ٣٣] من طرق عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٢) **وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْفُوا الْلَّهُو، فَالْفُوا الْمَجُوسَ).

وفي لفظ : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا الْلَّهُو، فَالْفُوا الْمَجُوسَ).

آخر جه مسلم في صحيحه [ج ١ ص ٢٢٢] وأحمد في المسند [ج ٢ ص ٣٦٥] وأبو عوانة في صحيحه [ج ١ ص ١٨٨] والبخاري في التاريخ الكبير [ج ١ ص ٣٦٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج ١ ص ١٨٨] والبخاري في التاريخ الكبير [ج ١ ص ٤٠] والطحاوي في شرح معانى الآثار [ج ٤ ص ٢٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ١٥٠] وفي المعرفة [ج ١ ص ٤٣٨] والشافعى في الأمة [ج ١ ص ٢١] والطبراني في المعجم الصغير [ج ٢ ص ١٦] والبزار في المسند [ج ٣ ص ٣٧١] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج ٥ ص ٣١٧] وأبو يعلى في الزوائد) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج ٥ ص ٣١٧] وأبو يعلى في المسند [ج ١١ ص ٤٦٩] وابن عدي في الكامل [ج ٧ ص ٢٥١٧] من طرق عن أبي هريرة به .

(٣) **وَعَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَابَنَاهُمْ، وَبَيْوَقْرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ :

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُصُّوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفِّرُوا عَثَانِيَنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٥ ص٢٦٤ و٢٦٥] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٨ ص٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ فَذَكِرْهُ .
قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَتَضَعَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ الْلَّهِيَّةِ . بَلْ تُثْرَكُ بِحَالِهَا وَلَا يَعْرِضُ لَهَا بِقَطْعٍ وَقَصًّا ، لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْفَاءِ كَمَا قُلْنَا التَّرْكُ وَالْإِطَالَةُ ، وَتَرْكُ التَّعَرُضُ لِلْلَّهِيَّةِ يَسْتَلزمُ تَكْثِيرَهَا .

**قَالَ الْبَعْوَيُّ فِي شُرْحِ السَّلْتَةِ [ج١٢ ص١٠٨] : (وَإِعْفَاءُ اللَّهِيَّةِ تَوْفِيرُهَا ، مِنْ قَوْلِكَ : عَفَا النَّبْتُ : إِذَا طَالَ ، يَغْفُوا عَفْوًا ، وَيُقَالُ : عَفَا الشَّيءُ ، بِمَعْنَى كَثُرَ ، وَأَعْفَيْتُ أَنَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ عَفَوًا ﴾ أيٌّ : كَثُرُوا) . اهـ
وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : (لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا ، وَلَا قَصُّهَا وَلَا نَتْفُهَا) ^(١) . اهـ
وَقَالَ الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ الشَّرْفِ [ج١ ص٤٢] : (وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّهِيَّةِ فَهُوَ إِرْسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا) . اهـ**

(١) انظر البيان للشيخ صالح الفوزان [ص ٤، ٣٠].

وقال البخاري في صحيحه [ج ١٠ ص ٣٥١] : (وَعَفُوا كَثُرُوا وَكُثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ) . اهـ

وقال ابن حجر في الفتح [ج ١٠ ص ٣٥١] : (قَوْلُهُ : (بَابُ إِعْفَاءِ اللّهِ) هُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ) . اهـ

وقال النسوي في شرح صحيح مسلم [ج ٣ ص ١٤٩] : (وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللّهِ فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا) . اهـ

إِذَا إِعْفَاءُ هُوَ التَّرْكُ مِنْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ وَكَثُرَ .
قال العراقي في طرح التشريب [ج ٢ ص ٨٣] : (وَاسْتَدَلَ الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَرْكُ اللّهِيَّةَ عَلَى حَالِهَا ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ) . اهـ



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كَانَ يَعْفِي لِحَيْتَهُ فِي غَيْرِ حَجَّ وَعُمْرَةٍ

أَقُولُ وَإِنْ ثَبَّتَ صِحَّتُهُ عَنْهُ - يَعْنِي أَخْذُ ابْنَ عُمَرَ مِنْ لِحَيْتَهُ - فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى الْأَخْذِ لِأَنَّهُ لَا تَعَارَضُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلِ الصَّحَابَيِّ^(١). عِلْمًا بِأَنَّهُ كَانَ يَخْصُّ الْأَخْذَ مِنْ لِحَيْتَهُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَقَطْ ، وَالْيُكَ

الدَّلِيلُ :

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَمَّ أَوِ الْعُمْرَةِ قَبَضَ عَلَى لِحَيْتَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَسَوَّى أَطْرَافَ لِحَيْتَهُ).

حَدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِهِ.

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَوَادَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص٣٥٧] وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ .

١) قال الشَّيخُ ابْنُ بَازَ فِي تَغْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ وُجُوبِ إِعْقَاءِ الْلَّحْيَةِ [ص٢١] : (وَالصَّوَابُ وُجُوبُ إِعْقَاءِ الْلَّحْيَةِ وَإِرْخَانُهَا وَتَحْرِيمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ) .^(٢)

(٢) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْفَى لِحَيْثَهُ إِلَّا فِي هَمٌّ أَوْ
عُمُورَةٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ [ج٤ ص١٨١] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ .

(٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ وَمِنْ لِحَيْثِهِ
إِلَّا لِحِلٍّ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ
عَنْ نَافِعٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

(٤) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : (كَانَ إِذَا أَفْطَرَ وَنْ دَمَانَ ،
وَهُوَ يُرِيدُ الْحَمَّ ، لَمْ يَأْخُذُ وَمِنْ رَأْسِهِ وَلَا وَمِنْ لِحَيْثِهِ شَبَيْنًا ، حَتَّىٰ يَحُمَّ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأً [ج١ ص٢١٨] مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : (لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ) .

أَيْ : لَيْسَ الْأَخْذُ مِنَ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ .

قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اجْتَهَدَ وَخَالَفَ الصَّحَابَةَ أَيْضًا فَلَمْ يُصِبْ وَاللهُ الْمُسْتَعِنُ .

(٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْ عُمُرَةَ أَغْذَى مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِيهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أُخْرَاجُهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ [ج ١ ص ٣١٨] مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ .

فَهَذِهِ الْآثارُ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضْبَحَةٌ عَلَى تَخْصِيصِ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمُرَةِ ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَخَادِيدِ وَرَدَتْ مُطْلَقاً فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : (لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالثَّقْصِيرِ فِي النُّسُكِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَقَصَّ مِنْ لِحْيَتِهِ لِيَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ (وَفَرُوا اللَّهُو) فَحَمَلَهُ عَلَى حَالِهِ غَيْرِ حَالَةِ النُّسُكِ) (١). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ [ج ١ ص ١٢] : (لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ - يَعْنِي ابْنِ عُمَرَ - إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ) . اهـ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج ١ ص ٣٥٠] .

ويؤيد ما سلف من القول ما ثبت عن عثمان بن عبید الله بن أبي رافع المدائني : (أنه وأبا سعيد الفدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع وأبا أسبيد البدربي ورافع بن فديم وأنس بن مالك رضي الله عنهم يأذنون ون الشوارب كاذب العلق ويعرفون اللعن وينتفعون الآباء).

حديث حسن

آخر جه الطبراني في المعجم الكبير [ج ١ ص ٢٤١] من طريق إبراهيم بن سويد به .

قلت : وهذا سند حسن .

وتابع إبراهيم بن سويد عليه :

[١] إسماعيل بن عياش . (بزيادة ذكر أبي هريرة).

عند البيهقي في شعب الإيمان [ج ٥ ص ٢٢٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج ٤ ص ٢٣١] .

[٢] ومحمد بن عجلان .

عند ابن أبي شيبة في المصنف [ج ٨ ص ٣٧٧ و ٣٧٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ١٥١] وابن حزم في المحل [ج ٢ ص ٢٢٠] .

[٣] وعبد العزيز بن محمد .

عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج ٨ ص ٢٣١] .

* وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ يُفْلِلُ لِحْيَتَهُ).

حدیث صحيح

آخر جهه ابن المنذر في الأوسط [ج ١ ص ٣٨٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج ١٢] من طريق عبد الله بن نمير عن عبيده الله عن نافع عن ابن عمر به .
قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات .

* وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ يُفْلِلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ).

حدیث صحيح

آخر جهه ابن جرير في تفسيره [ج ٦ ص ١١٩] من طريق عبد الوهاب قال
شنا عبيده الله عن نافع عن ابن عمر به .
قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

وتتابع عبيده الله عليه ابن جريج بلفظ : (كان . يعني ابن عمر . يسلُّ أصول شعر لحيته ، ويغلغل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها).

واسناده صحيح

فَهَذِهِ الْآثَارُ ثَبَيْنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُغْفِي لِحْيَتَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَكَانَ يُخَلِّلُهَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِهَا وَطُولِهَا .

قُلْتُ : فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوَافِقُ لِقَوْلِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالفِطْرَةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ .

بَلْ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُوا اللَّحْيَةَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ .

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَّامٍ قَالَ : (كَانُوا يَحِبُّونَ أَنْ يَعْفُوا اللَّحْيَةَ إِلَّا فِي هَمٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج ٥ ص ٢٢٥] مِنْ طَرِيقِ غُنْدُرٍ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : وَهَذَا خَاصٌ بِهِمْ فِي النُّسُكِ ، أَمَّا فِي الْأَيَّامِ الْأُخْرَى يَحِبُّونَ أَنْ يَعْفُوا اللَّحْيَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الإِعْفَاءِ عَنِ الصَّحَابَةِ .

فَلِمَادِيَا يَا أَهْلَ التَّجْوِيزِ لِلأَخْذِ مِنَ اللَّحْىِ تَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاظِمِ فِي الْأَيَّامِ الْأُخْرَى ، وَلَا تَأْخُذُونَ مِنْهَا فِي أَيَّامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ !!

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَايَةُ مَا فِيهِ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَبَقَ ،

وَبَعْضُ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، وَأَفْعَالُ هَؤُلَاءِ لَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ لَا فِي حَجَّ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْبًا أَوْ وَاجِبًا لِجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ . وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْفِعْلُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَعْفُوا) فَيَأْخُذُ حُكْمُهُ لَأَنَّ فِعْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُعْطِي حُكْمًا أَوْ فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَلِهَذَا أَقُولُ : يَحْرُمُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ ، لِكَوْنِ الْآثَارِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ مُجَرَّدُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ ، وَأَفْعَالُ وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ لَا تَدْلُّ عَلَى الْاسْتَحْبَابِ وَلَا الْوُجُوبِ إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : لَأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُبَيِّنٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعْفُوا اللَّهُ) حَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَيَكُونُ فِعْلُهُ مُبَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ ، وَقَوْلُ الشَّارِعِ لَا يَقِيدُهُ إِلَّا نَصُّ مِنْهُ ، فَالْمُطْلُقُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَكَذَا الْعَامُ ، وَفِعْلُ الرَّاوِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا رَوَى ، لَا فِيمَا رَأَى ، خَاصَّةً أَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَنْسِبْهُ لِلشَّرْعِ . وَقَدْ يَفْهَمُ الرَّاوِي خِلَافَ الْمُرَادِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا ، وَقَدْ يَنْسِى . وَيَبْقَى الشَّأنُ لَيْسَ لِلرَّاوِي عِصْمَةً ، وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلنَّصِّ .

إذاً القول بجوازأخذ ما زاد عن القبضة قول ضعيف على خلاف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه وما عليه أكثر السلف . والله ولئل التوفيق .

ثم أنَّه لا داعي للأخذ من اللّـه ، لأنَّ اللّـه في الغالب لا تعظم في الناس كما هو مشاهد ، ولا تطُول ، ولا تفحش جداً ، ولا تشوء المنظر إلا نادراً في بعض الرجال والنادر والشاذ ليس له حُكم ... لأنَّ من حِكمة الله تعالى في خلقه أنَّه حَدَّ شعر الحاجب وشعر العين وغيره ، وحدَّ شعر اللّـحية على ألا يطُول جداً ويفحش ويشوه الخلقة ، كما يطُول شعر الرأس ، وذلك لجمال الخلقة ، فأمر بخلق شعر الرأس ، ولم يأمر بخلق شعر اللّـحية لعلمه سبحانه بذلك ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾^(١) و﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(٢) و﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُم﴾^(٣) .



(١) سورة المؤمنون آية [٢٣] .

(٢) سورة السجدة آية [٧] .

(٣) سورة غافر آية [٦٤] .

نَبِيَّهُ

ولعلك يا أخي المسلم علمت أن الأحاديث التي ذكرناها تردد زعم أصحاب الأهواء الذين يقولون أنه لا حد ولا مقدار في اللحية، وأن من ترك الحلقة أيامًا بحيث يظهر الشعر على وجه الملتاح يكون ممتنلا لأمره صلى الله عليه وسلم، وهذا خداع منهم لأنفسهم ولجميع المسلمين لأن الإعفاء والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعير أو الأرض.

وظاهر الأحاديث وأشار الصحابة ولغة العرب والفطرة أن ترك بحالها ولا يتعرض لها بقطع وقص، واقتصروا هم على ما دون القبضة على مثل الشعير والأرض ويذعمون أنهم اهتدوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

وهم يستدلون بفعل ابن عمر في الأخذ ما دون القبضة، ولم يُنقل عن أي صحابي أو تابعي أو عالم أنه قص اللحية هكذا، واقتصر على ما دون القبضة على مثل الشعير والأرض كفعل أصحاب الأهواء ويذعمون أنهم اهتدوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهذا الفعل محرّم بالاتفاق والله المستعان.



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي

رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا فِي رَأْيِهِ

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق عليه [ج1ص141] : (بَابُ القُولُ فِي الصَّحَابِيِّ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِخِلَافِهِ : إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ خِلَافًا لِمَا رَوَى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ ، وَتَرْكُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ فَعْلِهِ أَوْ فُتْيَاهُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا قَبْوُلُ نَقْلِهِ وَرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَبْوُلَ رَأْيِهِ ... وَلِأَنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَنْسَى مَا رَوَى وَقْتَ فُتْيَاهُ ... وَلِأَنَّ الصَّحَابِيِّ قَدْ يَذْكُرُ مَا رَوَى إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ... وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُظْنَنَ بِالصَّاحِبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَسْخَ لِمَا رَوَى . أَوْ تَخْصِيصُ فَيَسْكُتَ عَنْهُ وَيَبْلُغُ إِلَيْنَا المَنْسُوخُ وَالْمَخْصُوصُ دُونَ الْبَيَانِ) . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار [ج1ص116] معلقاً على أثر ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَمَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لِعْبِتِهِ فَمَا فَعَلَ أَخْذَهُ) . وقد استدل بذلك أهل العلم ، والروايات المرفوعة ترده . اهـ

وقال أبو الحارث الأثري في حكم الدين [ص31] : (وَمَا أَجْمَلَ قَوْلُ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ مُعَلِّقاً عَلَى أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ ، لَا فِي رَأْيِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ) . اهـ

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ بَنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحنَفِيَّةُ وَالحنَابِلَةُ فُرُوعًا كَثِيرًا حَيْثُ قَدَّمُوا الْعَمَلَ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي عَلَى رَأْيِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ [ج٢ ص٥٠] : (لَا يُشَرِّكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ الْمَعْصُومُ لِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ لَهُ ، فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُ لَيْسَتْ مَعْصُومَةً) .

وَأَخْذُوا بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) . وَصَحَّ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الرَّمْلُ بِسُنْنَةٍ .

وَأَخْذُوا بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ (فِي مَنْعِ الْمَائِضِ وَالْطَّوَافِ) ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ ، وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهَا ، فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةَ بِقِيَةً طَوَافَهَا ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَائِيُّ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءَ . فَذَكَرَهُ .

وَأَخْذُوا بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِي نَقْدِيمِ الرَّمْبِ وَالْعَلْقِ وَالنَّعْرِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ) ، وَأَنَّهُ لَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ فِيهِ دَمًا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَخْذُوا بِرِوَايَتِهِ .

وَأَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ وَالحنَابِلَةُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ : (صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ) . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ .

وَأَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ بِرِضَاءِ عَائِشَةَ : (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ وَكُعْتَبَيْنِ وَكُعْتَبَيْنِ) : وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَمَّتْ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَدْعُوا رِوَايَتَهَا لِرَأْيِهَا .

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة (في المسمى على الخَفَّيْنِ) ، وقد صح عن ثلاثة من المنسج جملة ، فأخذوا برواياتهم وتركتوا رأيهم .

وقد صح عن عمر وعثمان وعاویة (أن رسولا الله صلى الله عليه وسلم تَمَتَّعَ بالعمرَةِ إِلَى الْعَمَّ)، وصح عنهم التهوي عن التمتع ، فأخذ الناس برواياتهم وتركوا رأيهم .

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة (في البصر : هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُوَ الْجَلْمِيَّةُ). وقد روى سعيد بن منصور في سنته عن أبي هريرة أنه قال : ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام .

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة (في الأمر بغسل الإناءِ مَنْ وَلَوْمَ الْكَلْبِ)، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سنته أن أبا هريرة سُئل عن الحوض ، يلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شيء . وهذا باب يطول تتبعه ...). اهـ
قلت : يرحم الله ابن القيم لقد كفى وشفى .



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ الْإِفْتَاءِ بِضَدِّ لَفْظِ النَّصِّ

قال العلامة الفلافي رحمة الله تعالى في إيقاظ الهمم [ص ١٦٩] : (يحرّم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبة ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتيم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتيمها . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فَلَيُقْتَمَ صَلَاتُه) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأحمد في مواضع من مسنده . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه . وصاحب الشرم يقول : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ) . أخرجه الشيشان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده . ومثل أن يسأل عن رجل باع متابعة ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرم يقول : (هُوَ أَحَقُّ يَهُ) أخرجه الشيشان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده . ومثل أن يسأل عن أكل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ وَنَسْبَامٍ هَوَامٌ) أخرجه الجماعة من حديث أبي شعلبة . ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم ، يقتل المسلم بالكافر . وصاحب الشرم يقول : (لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) أخرجه

الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَمَثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ
الوُسْطَى فَيَقُولُ : لَيْسَتِ الْعَصْرِ . وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ : (هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَمَثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ
مِنْهُ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ؟ فَيَقُولُ : لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَوْ
مَكْرُوهٍ ، وَرُبَّمَا غَلَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : إِنَّ صَلَاةَ بَاطِلَةٍ وَقَدْ رَوَى بَضْعَةٌ
وَعِشْرُونَ نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قُمُّ يَمْبِي
عِنْدِ الْأَفْتِنَامِ وَالرُّكُومِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، لَا مَطْعَنَ فِيهَا .
وَأَمْثَلَتُهُ كَثِيرَةً ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَائِيَّةً ، وَقَدْ أَنْهَاهَا ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ
مِئَالًا (١). اهـ



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَصِّ الشَّوَّارِبِ

(١) عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْفِطْرَةُ خَمْرٌ : الْأَخْتِنَانُ ، وَالْأَسْتِخْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبَيْرُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ).

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ .

[١] سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيقِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٠ ص٣٤٩] و[ج١١ ص٨٨] وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ [ص٤٢٥] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ ص١٤٦] وَأَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَةِ [ج٤ ص٨٤] وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَةِ [ج٥ ص٩١] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ق١/١- ب/ط] وَفِي السُّنْنِ الصَّغِيرَى [ج١ ص١٥] وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنْنَةِ [ج١ ص١٠٧] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٢٢٩] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص١٩٠] وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ [ج١١ ص١٧٤] وَالْحَمِيْدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٤١٨] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١٠ ص٢٧٤] وَثَمَّامُ فِي الْفَوَائِدِ [ج١٣ ص٢١٣] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى [ج٢ ص٢١٩] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ ص٤٠٩] وَسُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جُزِّهِ [ص٦٨] وَابْنُ الْمُتَذَرِّ فِي الْأَوْسَطِ [ج١ ص٢٣٨] وَالْطَّحاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ [ج١ ص٢٩٦] وَالْخَلَالُ فِي التَّرَجُّلِ [ق١٦/ط] وَالْبَيْنَمَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى [ج١ ص١٤٩] وَفِي الْأَدَابِ [ص٣٨٢] وَفِي الْمَعْرَفَةِ [ج١ ص٤١] وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ [ج١]

١٢ ص ١٠٩] وابن أبي شيبة في المصنف [ج ١ ص ١٩٥] وابن عبد البر في التمهيد [ج ٢١ ص ٥٧].

[٢] سعيد المقبرى عنه.

آخر جه البخاري في الأدب المفرد [ص ٤٢٦] والنسائي في السنن الكبرى [ق ١٢٥ - أ/ط] وفي السنن الصغرى [ج ٨ ص ١٢٨] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه مالك عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به.

آخر جه ابن عبد البر في التمهيد [ج ٢١ ص ٥٦] وابن المظفر في غرائب حديث مالك [ص ١٤٠].

ورواه عن سعيد عن أبي هريرة موقعاً به.

آخر جه مالك في الموطأ [ج ٢ ص ٩٢١ - رواية يحيى] وفي [ج ٢ ص ٩٣] - رواية أبي مصعب [والبخاري في الأدب المفرد [ص ٤٢٦] والنسائي في السنن الكبرى [ق ١٢٥ - أ/ط] وفي السنن الصغرى [ج ٨ ص ١٢٩] وابن عبد البر في التمهيد [ج ٢١ ص ٥٧] وابن المظفر في غرائب حديث مالك [ص ١٤١] والخطيب في تاريخ بغداد [ج ٥ ص ٤٣٨].

[٣] عروة بن الزبير عنه.

آخر جه الطبراني في المعجم الأوسط [ج ١ ص ٢٣٢].

وإسناده واه وله علثان :

الأولى : عبد الله بن لميعة وهو ضعيف لا يحتج به في غير العبادلة^(١).

الثانية : أحمد بن رشدين المصري قال عنه ابن عدي كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء .

انظر الميزان للذهبي [ج ١ ص ١٣٣] .

[٤] أبو سلمة عنه .

آخر جة البخاري في الأدب المفرد [ص ٤١٧] والسمرقندى في تنبية الغافلين [ص ٢٣٣] .

وإسناده فيه محمد بن إسحاق . وقد عنده .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : فصر الشارب ، وإعفاء اللعنة ... الحديث).

آخر جة مسلم في صحيحه [ج ١ ص ٢٢٣] وأبو داود في سنه [ج ١ ص ٤٤] والترمذى في سنه [ج ٥ ص ٩١] والنسائي في السنن الكبرى [ق ١٢٥ - أ / ط] وفي السنن الصغرى [ج ٨ ص ١٢٦] وابن ماجه في سنه [ج ١ ص ١٠٧] وأحمد في المسند [ج ٦ ص ١٣٧] والدارقطنى في السنن [ج ١ ص ٩٤] والبغوي في شرح السنة

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر [ج ٥ ص ٣٢٨] .

[ج١ ص٣٩٧ و٣٩٨] وفي مشكل الآثار [ج١ ص٢٩٧] وابن حزم في صحيحه [ج١ ص٤٧] وأبو يعلى في المسند [ج٨ ص١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ ص٣٦] وفي المعرفة [ج١ ص٤٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ ص٣٩٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢١ ص٦٥] وابن المنذر في الأوسط [ج١ ص٣٦٤] والعقيلي في الضعفاء [ج٤ ص١٩٧] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ ص١٩٠] وابن حاتم بن راهويه في المسند [ج٢ ص٧٩] والأصحابياني في الترغيب والترهيب [ج٢ ص٢٧٣] من طرق عن وكيع ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلاق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الغطوة : قصر الشابيء ، وتقليم الأظفار ، وهلق العانة).

آخرجه البخاري في صحيحه [ج١ ص٣٤٩] وأحمد في المسند [ج٢ ص١١٨] والنسائي في السنن الكبرى [ق/ب - ب/ط] وفي السنن الصغرى [ج١ ص١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ ص١٤٩] و[ج٣ ص٢٤٤] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ ص٢٩٦] والطرسوسي في مسند ابن عمر [ص٤٤] وابن المنذر في الأوسط [ج١ ص٢٣٩] من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر به .

وآخر جهه ابن حبان في صحيحه [ج ٧ ص ٤٠٨] من طريق حنظلة أنَّه سمع مالكاً يُحدِّث عن ابن عمر به .

(٤) وَعَنْ ذَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَمْ يَأْفُدْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مَنًا) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

آخر جهه الترمذى في سنته [ج ٥ ص ٩٣] والنسائي في السنن الكبرى [١/١٧] - ب/ط وفي السنن الصغرى [ج ١ ص ١٥] و[ج ٨ ص ١٢٩] وأحمد في المسند [ج ٤ ص ٣٦٦] وابن أبي شيبة في المصنف [ج ٨ ص ٣٧٦] وفي المسند [ج ١ ص ٣٥٤] وابن عبد البر في التمهيد [ج ٤ ص ٢٤] والجوهرى في حديث الزهرى [ج ١ ص ٢٥١] والذهبى في السير [ج ١٤ ص ١٢٥] وعبد بن حميد في المنتخب [ص ١١٤] ويعقوب بن سفيان في المعرفة [ج ٣ ص ٢٣٢] والطبرانى في المجمع الكبير [ج ٥ ص ١٨٥] وفي المجمع الصغير [ج ١ ص ١٧٦] والبيهقي في الآداب [ص ٣٨٢] والسمعاني في أدب الإملاء [ص ٢٨] وابن حبان في صحيحه [ج ٧ ص ٤٠٨] والخطيب في تاريخ بغداد [ج ١١ ص ٣٢٤] وفي الجامع [ج ١ ص ٣٧٥] وابن عدي في الكامل [ج ٦ ص ٢٣٦] والقضاعي في مسنده الشهاب [ج ١ ص ٢٣٠] والمزي في تهذيب الكمال [ج ٥ ص ٤٠٦] وابن أبي زميين في أصول السنة [ص ٢٥١] من طرق عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

قُلْتَ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ [ج١٠ ص٣٧] : سَنَدُهُ قَوِيٌّ .
فَائِدَةٌ :

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي آدَابِ الرِّفَافِ [ص٢٠٩] : (- أَنْهَكُوا - : أَيْ بِالْغُوا فِي
الْقَصْ ، وَمِثْلُهُ : (جُزُوا) ، وَالرَّادُ الْمُبَالَغُ فِي قَصٍّ مَا طَالَ عَلَى الشَّفَةِ لَا حَلْقَ
الشَّارِبَ كُلَّهُ ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ يَعْفِي شَارِبَهُ ؟ قَالَ : أَوْ أَنْ يُوَجِّعَ ضَرْبًا^(١) ،
وَقَالَ لِمَنْ يَعْلَمُ شَارِبَهُ ؟ (هَذِهِ يَدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي النَّاسِ) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ
[ج١ ص١٥١] وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ [ج١٠ ص٢٨٦ ٢٨٥] ، وَلِهَذَا كَانَ مَالِكُ وَافِرًا
الشَّارِبَ ، وَكَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الزَّبَيرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ [١/٤١] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَرَوَى هُوَ [١/
٢٣٢٩] ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي تَارِيخِهِ [١/٤٦] وَالْبَيْهَقِيُّ : (أَنَّ خَمْسَةً وَنَّ
الصَّمَابَةَ كَانُوا يَقِمُونَ (أَيْ يَسْتَأْطِلُونَ) شَوَارِبَهُمْ ، وَيَقْمُونَ مَعَ طَرَفَ
الشَّفَةِ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . وَنَحْوَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ [٨/٥٢٠]). اهـ

(١) انظر الاستئناف لابن عبد البر [ج٢٧ ص٦٢].

قلتْ : وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : التَّقْصِيرُ بِأَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوا أَطْرَافَ الشَّفَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ (أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ) أَوْ (جُزُوا الشَّوَّارِبَ) ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج٢١ ص٦٦] : (إِنَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلَانَ :

أَحَدُهُمَا : أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ .

وَالثَّانِي : قَصُّ الشَّارِبِ - وَهُوَ مُفَسَّرٌ ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ) .اه

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج٢٤ ص١٤٤] : (فَقَوْلُهُ : قَصُّ الشَّارِبِ يُفَسِّرُ قَوْلُهُ : إِحْفَاءُ الشَّوَّارِبِ) .اه

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج٢٤ ص١٤٣] : (وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الَّذِي يَحْفِي مِنَ الشَّارِبِ هُوَ الإِطَارُ وَهُوَ طَرْفُ الشَّفَةِ الْعُلْيَا) ^(٢) .اه

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [ص٧٠٣] : (يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوا طَرْفُ الشَّفَةِ ، وَهُوَ الإِطَارُ ، وَلَا يَجُزُهُ فَيَمْثُلُ بِنَفْسِهِ) .اه



١) انظر شرح صحيح مسلم لل النووي [ج٣ ص١٥١] والفقه الإسلامي للزحيلي [ج١ ص٣٠٧] والتمهيد لابن عبد البر [ج٢١ ص٦٣].

٢) وانظر المعدة للغيني [ج١٨ ص٧٧] ومرقاة المقاييس للملا على [ج٢١ ص١٩] والاستذكار لابن عبد البر [ج٢٧ ص٦١].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْتِ قَصِّ الشَّارِبِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَقَدْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَنَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَنْفِرِ الْإِبِطِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج ١ ص ٢٢٢] وَالخَلَالُ فِي التَّرَجُلِ [ق ١٥ ط] وَالتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج ٩٦ ص ٩٢] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبُرَى [ق ١ - ب ط] وَفِي السُّنْنِ الصَّغِيرَى [ج ١ ص ١٥] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى [ج ٢ ص ٢١٩] وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنْنَتِهِ [ج ١ ص ١٠٨] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج ١ ص ١٩٠] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الْضُّعَفَاءِ [ج ١ ص ٢٨] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبُرَى [ج ١ ص ١٥٠] وَالْبَغْوَيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ [ج ٢ ص ١١٤٧] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ [ج ٢١ ص ٦٨] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَتِهِ [ج ٤ ص ٤١٣] وَالتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج ٥ ص ٩٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٣ ص ١٢٢ و ٢٥٥ و ٢٠٣] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الْضُّعَفَاءِ [ج ٢ ص ٢٠٨] وَأَبُو يَعْنَى فِي الْمُسْنَدِ [ج ٧ ص ١٩٨] وَالْبَغْوَيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ [ج ٢ ص ١١٤٣] وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَعْجَمِ [ج ٤ ص ٨] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبُرَى [ج ١ ص ١٥٠] وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ [ج ٣ ص ١٣٩٤] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ [ج ١ ص ٣٧٥] مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ أَنَّ أَبُو عُمَرَانَ الْجَوْنِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِهِ .

قال الترمذى : هذا - يعنى حديث جعفر - أصح من حديث صدقة ،
وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ .

قلت : فمثلك حسن في المتابعات .

فَائِدَةٌ :

قوله : (أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ وَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) فَمَعْنَاهُ لَا يُتَرَكُ تَرْكًا
يَتَجَاوِزُ بِهِ أَرْبَعِينَ . لَا أَنَّهُمْ وَقَتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ ^(١) .

أي حدّد لهم أكثر المدة الذي لا ينبغي لهم أن يتتجاوزها .



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنسوي [ج ٣ ص ١٤٩] والترجُل للخلال [اق ٦/٦] واغعون المغبود لأبي الطيب [ج ١ ص ٢٥٤] .

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْحُلْمِ

(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَنَرْضِهِ وَطَوْلِهِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ [ج٥ ص٩٤] وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ [ج٣ ص١٩٥] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج١١ ص٤٠٧] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ [ج٢ ص١٦٨٩] وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ [ص٣٠٣] وَالْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ [ج٣ ص٢٢٩] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ [ج٢ ص٦٨٦] مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْهِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفُ فِيهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيَّ قَالَ عَنْهُ أَبْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحَمْدُ وَالنَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ يَحْيَى كَذَابُ خَبِيبٍ وَقَالَ عَلَيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ جِدًا وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ كَذَابٌ وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ يَرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعْضِلَاتِ .

انْظُرْ الْمِيزَانَ لِلْذَّهَبِيِّ [ج٣ ص٢٢٨] .

وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَّهِمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيَّ .

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي تَرْجِيمَتِهِ : وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ - يَعْنِي الْحَدِيثِ - وَقَدْ دُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْسَانِيدَ جَيَادَ أَنَّهُ قَالَ : (أَعْفُوا اللَّهُمَّ وَأَعْفُوا الشَّوَّارِبَ) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أُولَى .

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَحْكَمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ فِي الْضَّعِيفَةِ [ج ١ ص ٣٠٤] بِالْوَضْعِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عُمَدةُ الْمُجِيزِينَ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ !!

(٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَأَوْ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا مُجَفَّلًا الرَّأْسِ وَاللَّعْبَةِ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ فَهُذَا مِنْ لِمْيَاتِكَ وَرَأْسِكَ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢١] مِنْ طَرِيقِ أَبْيَيِ مَالِكِ النَّخْعَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهِ فِيهِ أَبُو مَالِكٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخْعَنِيِّ قَالَ عَنْهُ أَبْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكَمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمْ وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاؤَدَ .

انْظُرُ التَّهْذِيبَ لِابْنِ حَجَرٍ [ج ١٢ ص ٢١٩] .

والحديث ضعفه البيني بقوله : أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي
غير قوي .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في الضعيف [ج ٥ من ٣٧٥] : (ضعف)
جداً .

وله شاهد : أخرجه أبو داود في المراسيل [ص ٣٦] من طريق عمرو بن
عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن عثمان بن الأسود سمع مجاهدا
يقول : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طوبل اللعنة فقال : لم
يشوه أحدكم نفسه ؟ قال رأى ثائراً الوأس فقال : مه ، أحسن إلى
شحونك أو أحلفك) .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، فإن مجاهداً لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم .

ومرسل ضعيف ولو صحيحة إسناده إلى مرسله .

(٣) وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نُعْنِي السَّبَالِ^(١) إِلَّا فِي
هَمَّ أَوْ حُمْرَةِ). .

الحديث منكر

(١) قال الأصنفي : السبالة : ما أسلل من مقدم اللحمة على الصدر .
انظر غريب الحديث للخطيب [ج ١ ص ٢١٥] .

آخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةٍ [ج٤ ص١٤] وَالرَّأْمَهْرُمَزِيُّ فِي الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ [ص٤٣٣] وَالخَطِيبُ فِي الْكِفَائِيَّةِ [ص٣٠١] مِنْ طَرِيقِ زُهْيرٍ قَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرٍ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ حَمْزَةَ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرُ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِيُّ^(١) وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنِتَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالْتَّحْدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ لَهُ أَوْهَامٌ .

قُلْتُ : فَتَحْسِينُ ابْنِ حَجَرٍ لَهُ فِي الْفَتْحِ [ج١٠ ص٣٥٠] فِيهِ نَظَرٌ .
انْظُرْ تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لابْنِ حَجَرٍ [ص١٠٨] وَالتَّقْرِيبَ لَهُ [ص٦٢٣]
وَالتَّبْيَينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينِ لابْنِ الْعَجْمَىٰ [ص٤٤] وَأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ لِلسُّيُوطِيِّ [ص١٠٤] .

وَتَابَعَهُ قَتَادَةُ .

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٥] مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ جَابِرٌ وَضَيْبَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا تَأْخُذْ وَنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَمَّ أَوْ حُمُرَةٍ) .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلْمٌ :

(١) وَصَلَةٌ بِالْتَّدْلِيسِ النَّسَانِيِّ وَغَيْرَهُ .

الأولى : مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمٍ أَبُو هِلَالَ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَيْنَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْبَزَّارُ غَيْرُ حَافِظٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ كَانَ أَبُو هِلَالَ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ حَتَّى صَارَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَلَا يَعْلَمُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوْقَ الْمَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَذْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْضُّعَفَاءِ وَسَعَتْ أَبَيِ يَقُولُ يَحُولُ مِنْهُ .

الثانية : قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسيِّ^(١) مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيدِ .

وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ كَانَ قَتَادَةً إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ حَدَّثَنَا إِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ : قَالَ فُلَانٌ .

انظُرْ تعرِيفَ أهْلِ التَّقْدِيسِ لابْنِ حَجَرٍ [ص ١٠٢] وَالثَّهْذِيبِ لَهُ [ج ٨ ص ٣٥٣] وَثَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزَّيِّ [ج ٢٥ ص ٢٩٢] . فَهِيَ مُتَابَعَةٌ لَا أَثْرَ لَهَا .

قلت : واضطربَ فِي مَتْبِهِ أَيْضًا وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ .

(١) وَصَفَهُ بِالْتَّدْبِيسِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ .

فآخرجه الجوهري في حديث الزهري [ج ١ ص ٢٥٥] وابن أبي شيبة في المصنف [ج ٨ ص ٥٦٧] من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : (كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُوَفِّرَ السَّبَالَ وَنَأْهُذَ وَنَشَارِبَ).

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ولله علّتان :
الأولى : أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف كما في التقرير لأن حجر [ص ١٤٩].

الثانية : أبو الزبير وهو مدلس تقدم .

وآخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [ج ٨ ص ٣٨٢] من طريق مقدام ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هز السبال .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ولله ثلاث علل :
الأولى : المقدام بن داود المصري وهو ضعيف .

الثانية : ابن لهيعة ضعيف في غير العيادة كما تقدم .

الثالثة : أبو الزبير وهو مدلس تقدم .

انظر الميزان للذهبي [ج ٤ ص ١٧٥].

(٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (كَانُوا يَأْفُذُونَ وَنْ جَوَانِيهَا وَيَنْظُفُونَهَا بِعَنْيِ الْلَّعْنَةِ).

حديث منكر

آخرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] وَنَ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ
ثَنَّا سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ .

قُلْتَ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَمَثْنَهُ مُنْكَرٌ فِيهِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْكُوفِيِّ ثَقَةٌ
إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لِيْنٌ - يَعْنِي ضَعْفٌ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ
حَجَرٍ [ص٦٠٩] .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي التَّارِيخِ [ص٦٣] عَنِ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ - يَعْنِي يَعْلَى -
فِي سُفِيَّانَ ثَقَةً فِي غَيْرِهِ .

وَانْظُرْ الْمِيزَانَ لِلْذَّهَبِيِّ [ج٤ ص٤٨] وَالْتَّهْذِيبَ لِابْنِ حَجَرٍ [ج١١ ص٣٤] .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كَانَ كَثِيرًا الْخَطَا - يَعْنِي يَعْلَى - عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ .

انْظُرْ شَرْحَ عَلَى التَّرْمِذِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ [ج٢ ص٨١] .

(٥) وَعَنِ الْمَعْسَنِ قَالَ : (كَانُوا يُرْخَصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَنَ
اللُّغْبَةِ أَنْ يُؤْهَدَ وَنَحْمَا) .

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٥] وَنَ طَرِيقِ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ
عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْمَعْسَنِ بِهِ .

قُلْتَ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ أَشْعَثٌ بْنِ سَوَارَ الْكِنْدِيَّ ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ وَأَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ يَخْلُطُ فِي الْإِسْنَادِ وَيُخَالِفُ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فَاحْشُ
الخَطَا، كَثِيرُ الْوَهْمِ .

انظرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَزَّيِّ [ج٣ ص٢٦٨] وَكِتَابَ الْمَجْرُوحَيْنَ لِابْنِ حِبَّانَ
[ج١ ص١٧١] وَالتَّقْرِيبَ لِابْنِ حَجَرٍ [ص١١٣] .

(٦) وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ بَيْزِيدٍ قَالَ : (كَانَ عَلَيْهِ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٤] مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ عَنْ ابْنِ
طَاؤُسٍ عَنْ سِمَاكٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ زَمْعَةٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ الْجَنْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ
كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص٢١٧] .

(٧) وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : (كَانَ أَبُو هَرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ
يَأْخُذُ مَا فَضُلَّ عَلَى الْقَبْضَةِ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٨ ص٣٧٤] وَالخَلَالُ فِي التَّرْجُلِ [ق١٠
ط١] مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُوبَ مَنْ وَلَدَ جَرِيرٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عُمَرَ بْنِ أَيُوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ
هُوَ شَيْخُ كُوفَيٌّ .

انظرْ الجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ [ج٦ ص٩٨] .

قُلْتَ : وَقَوْلُهُ (شِيْخُ) أَيْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيَصْلُحُ فِي
الْمُتَابَعَاتِ .

وَانْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ [ج٢ ص٣٧] .

قَالَ الْذَّهِيفِيُّ فِي الْمِيزَانِ [ج٢ ص٣٨٥] فِي تَرْجِمَةِ العَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ
الْعَدَنِيِّ : (سَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ : شِيْخٌ ، فَقَوْلُهُ : هُوَ شِيْخٌ لَيْسَ هُوَ عِبَارَةٌ
جَرْحٌ ، وَلِهَذَا لَمْ أُذْكُرْ فِي كِتَابِنَا أَحَدًا مِنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلِكِنَّهَا أَيْضًا مَا هِيَ
عِبَارَةٌ تَوْثِيقٌ ، وَبِالاستِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ :
يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، أَيْ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ) . اهـ

وَقَالَ قَاسِمَ عَلَيْهِ فِي مَبَاحِثِ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ [ص٣٩] : (وَقَالَ
الْزَّرْكَشِيُّ فِي نُكَتَهِ وَرَقَةٍ [١٥٣] : قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمِزَّيُّ : الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِمْ شِيْخٌ : إِنَّهُ لَا يَشْرَكُ وَلَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ مُسْتَقِلًا) . اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَّاقَاتِ الْكُبْرَى [ج٢ ص٥٩] مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ شِيْخِ مَظْنُونٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَذَكَرَهُ .

قُلْتَ : وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهِ وَلَهُ عَلَّاقَانِ :

الأُولَى : أَبُو هِلَالٍ ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ .

الثَّانِيَةُ : جَهَالَةُ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَهِيَ مُتَابَعَةٌ لَا أَثْرَ لَهَا .

(٨) وَعَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَأْفُدُ أَهْدُوكُمْ مِنْ طُولِ لَعْبَتِهِ ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّدَّغَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ [ج١٨٧ ص٥] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ صَاحِبُ مَنَاكِيرِ .

انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمُزَّيِّ [ج٢٠ ص١٧٦] وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ [ج٣٦ ص٧] .

قُلْتُ : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عُمْدَةُ الْمُجِيزِينَ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْلَّهِيَّةِ !! ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُشَرِّعُ الْعَمَلُ بِهَا .



ذِكْرُ مَا ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ

لَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَخْذُ مِنَ الْلَّحْيَةِ قَدْرُ
الْقَبْضَةِ ، وَعَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ .

(١) عَنْ هَوْبٍ قَالَ سُئِلَ أَعْمَدٌ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ قَالَ : (كَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرَجُّلِ [ق/١٠/ط] .

(٢) وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ قَالَ :
(يَأْخُذُ مِنَ الْلَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ قُلْتُ فَعَدِيزُ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَهْفُوا الشَّوَّارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّمَوْ) قَالَ : يَأْخُذُ مِنْ طُولِهِ
وَمِنْ تَعْتِ مَلْقِهِ ، وَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهِ وَمِنْ تَعْتِ مَلْقِهِ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرَجُّلِ [ق/١٠/ط] .

(٣) وَعَنْ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (وَيَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ وَلَا
يَأْخُذُ مِنَ الطُّولِ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرَجُّلِ [ق/١٠/ط] .

إِذَا ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَخْذُ مِنَ الْلَّحْيَةِ وَعَدَمِ
الْأَخْذِ ، وَالسُّنْنَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا قَالَ هُوَ نَفْسُهُ .

قال الإمام أحمد رحمة الله : (لَا تُقْلِدُنِي ، وَلَا تُقْلِدُ مَالِكًا ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا الأَوْزَاعِيُّ ، وَلَا الشُّورِيُّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخْذُوا) ^(١).اه
وقال الإمام أحمد رحمة الله أيضًا : (رأَيُ الأَوْزَاعِيُّ ، وَرَأَيُ مَالِكٍ ، وَرَأَيُ
أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ رَأَيٌ ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَشَارِ) ^(٢).اه
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على كتاب وجوب إعفاء
الْتَّغْيِيَةَ [ص ٢١] : (وَالصَّوَابُ وَجُوبُ إِعْفَاءِ الْلَّحْيَةِ وَإِرْخَائِهَا وَتَحْرِيمُ أَخْذِ
شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،
لَانَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
حُجَّةٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَانَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمةٌ
عَلَى الْجَمِيعِ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بِخَلَافِ السُّنَّةِ وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ) .اه



١) انظر إعلام المؤمنين لابن القاسم [ج ٢ ص ٣٠٢]

٢) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج ٢ ص ١٤٩].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّفَسِيرِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ﴾

واعلم أنه وردت بعض التفاسير عن بعض السلف في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ﴾^(١) ببيانها الأخذ من اللحمة يقدر القبضة في الحج فأنما ذكرها وأرد علىيهما .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ﴾ قال : (التفثث : حلق الرأس ، وأخذ ون الشاربين ، ونفث الإبط وحلق العانة ، وقطع الأظفار ، والأخذ ون العارضين^(٢)) (وفي رواية : اللحمة)، ورمي العماد ، وال موقف يعرفة والمذلفة).

حديث ضعيف

آخر جهه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ ص٨٥] وابن جرير في تفسيره [ج١٧ ص١٤٩] والمحاملي في الأمالي [ص١٦٤] من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

١) سورة الحج آية [٢٩].

٢)عارضان : ناحيتا الوجه ، والعارض من اللحمة : ما يتبت على عرض اللحم فوق الذقن .

انظر النهاية لابن الأثير [ج٣ ص٢١٢] .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنِّيْنَهُ وَلَمْ يُصَرِّخْ بِالْتَّحْدِيدِ .

قالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ [ص ٩٥] : (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : شُرُّ التَّدْلِيسِ ، تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ) . اهـ

قُلْتُ : فَلَا تُحْمِلُ عَنِّيْنَهُ هُنَّا عَلَى السَّمَاعِ لَأَنَّهُ أَتَى بِمُنْكَرٍ مُخَالِفاً لِلنَّسْنَةِ ، فَمَا جَاءَ عَنْهُ مُخَالِفاً لِلنَّسْنَةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي (قَلَائِيدُ الْمُرْجَانِ فِي تَحْرِيرِ حَدِيثٍ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيَّدَانٌ) [ص ٢٢] وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْبَلَةُ .

ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا فَمَرَّةً يَقُولُ (وَالْأَخْذُ وَنَّ الْعَارِضَيْنِ) وَمَرَّةً يَقُولُ (الْأَخْذُ وَنَّ اللَّحْيَةِ) وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : وَإِنْ ثَبَّتَ صِحَّتُهُ عَنْهُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ لَأَنَّهُ لَا تُعَارِضُ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ . عِلْمًا بِأَنَّهُ يَخْصُّ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، إِذَا هَذَا خَاصٌّ فِي النُّسُكِ ، وَسَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَقَ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي فِعْلِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ .

(٢) وَعَنْ مُعَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :
﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ ﴾ (رَوَيْتُ الْجَمَارَ ، وَذِبْمُ الدَّبِيعَةَ ، وَأَخْذَ وَزَنَ
الشَّارِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ وَالْأَطْفَارِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ).

حدِيثٌ ضَعِيفٌ

آخرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧ ص١٤٩] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ بِهِ .
قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَاطُ وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا لِكَنَّهُ يَهُمُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص٢٧٤] .
وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

انظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَزَّيِّ [ج٧ ص٣٦٨] .

وَخَالَفَهُ مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ الْمَدْنِيِّ ، فَذَكَرَهُ بَدُونِ (ذِكْرُ الْلَّحْيَةِ) .

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٤ ص٨٤] مِنْ طَرِيقِ الْعُكْلِيِّ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ : (الْتَّفَثُ : حَلْقُ الْعَانَةِ
وَنَفْثُ الْإِرْطِ وَأَخْذُ وَزَنَ الشَّارِبِ وَنَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ) .

وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ الْمَدْنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ
لِابْنِ حَجَرٍ [ص٩٨٣] .

(١) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (مُوسَى بْنِ عَلْقَبَةَ) بَدْل (مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ) وَهُوَ تَصْنِيفٌ
وَالصَّحِيحُ مَا ثَبَّتَنَا . لَعِلَّنَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عَلْقَبَةَ لَمْ يَرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ شَيْئًا .

(٣) وَعَنْ مُجَاوِدٍ « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ » قَالَ : (حَلْقُ الرَّأْسِ وَحَلْقُ
الْعَانَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَقَعْرُ اللَّحْيَةِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَاجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١٧ ص ١٥٠] مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاوِدٍ وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِ [ص ٤٨٠] بِهِ .
قَلَّتْ : وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ تَكَلَّمُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ
ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ .

انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمُزَّيِّ [ج ٣٠ ص ٤٣٣].

وَخَالَفَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ
حَجَرٍ [ص ٦٤٥] بِدُونِ (ذِكْرِ اللَّحْيَةِ) ، وَهُوَ الأَصَحُّ .

أَخْرَاجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج ٤ ص ٨٤] مِنْ طَرِيقِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاوِدٍ قَالَ : (الْحَلْقُ وَأَفْذُّ مِنَ الشَّوَادِبِ
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِيْطِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَايَةُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَرْجُحُ مَنْ رَوَايَةَ وَرْقَاءَ ، فَهِيَ
مُنْكَرَةٌ .

وَأَخْرَاجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١٧ ص ١٤٩] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنِيِّ
قَالَ ثَنَّا مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَّا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاوِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي

هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ ﴾ قَالَ : (هُوَ هَلْقُ الرَّأْسِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْعَجَمِ) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَهُوَ الأَصَحُّ عَنْهُ .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [ج ١٧ ص ١٥٠] من طريق الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله إلا أنه لم يقل في حديثه (وَقَصْرُ اللَّحْيَةِ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره [ص ٢١] وعبد الرزاق في تفسيره [ق ١ ب ط] من طريق ليث عن مجاهد به ولم يذكر (قَصْرُ اللَّحْيَةِ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

واعلم أنه ثبت عن بعض السلف والعلماء في تفسير قوله ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ ﴾ أنه قضاء مناسك الحج وإزاله الشعث والدرن ، ولم يقولوا في حديثهم (وَقَصْرُ اللَّحْيَةِ) وهو الأصح في تفسير الآية وإنك أقوالهم.

قال عطاء بن أبي رباح : (العلق والذبم وتقليم الأظفار ومناسك العجم).

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٤، ص٨٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ » قَالَ :

(التفثث : هُرْمَهُمْ).

آخرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧، ص١٥٠] مِنْ طَرِيقِ يُونُسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ رَبِيعٍ .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ » قَالَ :

(هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَذَكَرَ أَشْبَاءَ مِنَ الْجَمَّ). وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَخْذَ مِنَ الْلَّخْيَةِ .

آخرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧، ص١٤٩] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَسِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَّارِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧، ص١٤٩] : (وَقَوْلُهُ « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ » يَقُولُ : تَعَالَى ذِكْرُهُ : ثُمَّ لِيَقْضُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَاسِكِ حَجَّهُمْ : مِنْ حَلْقِ شَعْرٍ وَأَخْذِ شَارِبٍ ، وَرَمْيِ جَمْرَةٍ ، وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ) . اهـ

وقال ابن عطية في المعتبر الوجيز [ج ١١ ص ١٩٦] : (والتَّفْتُ : مَا يصنعه المحرم عند حلته من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعث ونحوه) . اهـ

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [ج ١٢ ص ٤٩] : (قَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » أي ثُمَّ لِتَقْضُوا بَعْدَ نَحْرِ الضَّحَائِيَا وَالْمَدَائِيَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ كَالْحَلْقِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَإِزَالَةِ شَعْثٍ وَنَحْوِهِ) . اهـ

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسير القرآن [ج ٣ ص ٤٣٥] : (قَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » التَّفْتُ : هَاهُنَا هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَقْلُمُ الظُّفَرِ وَنَثْفُ الْإِبْطِ وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ) . اهـ

وقال ابن الجوزي في راد المسير [ج ٥ ص ٤٢٧] : (وَالتَّوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لَأَنَّ التَّفْتَ : الْوَسَخُ ، وَالْقَذَارَةُ ، مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّعْثِ ، وَقَضاؤُهُ : نَقْضُهُ ، وَإِذْهَابُهُ ، وَالْحَاجُّ مُغَيْرُ شَعْثٍ) . اهـ

وقال ابن السعدي في تفسيره [ج ٥ ص ٢٩٠] : (« ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » أي يقضوا نُسُكَهُمْ ، وَيُزِيلُوا الْوَسَخَ وَالْأَذَى الَّذِي لَحِقَّهُمْ فِي حَالِ الإِخْرَامِ) . اهـ

وقال ابن الأثير في النهاية [ج ١ ص ١٩١] : (التَّفْتُ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ المُحرِّمُ بِالْحَجَّ إِذَا حَلَّ ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَنَثْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَائِةِ . وَقِيلَ : هُوَ إِذْهَابُ الشَّعْثَ وَالدَّرَنَ مُطلقاً) . اهـ

وقال البغوي في معالم التنزيل [ج ٣ ص ٢٨٤] : (﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ﴾ ، التَّفَثُ الْوَسْخُ وَالقَدَارَةُ مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّعْثُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ شَسْتَقِرْدَهُ : مَا أَتْفَثَكَ : أَيْ مَا أَوْسَخَكَ ، وَالحَاجَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ أَيْ : لَمْ يَحْلِقْ شَعْرَهُ وَلَمْ يُقْلِمْ ظُفْرَهُ فَقَضَاهُ التَّفَثُ إِزَالَةً هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ أَيْ : لِيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ) . اهـ

وقال الواحدي في الوسيط [ج ٣ ص ٢٦٨] : (قوله التفث : الوسخ والقدارة من طول الشعر والأظفار والشعث وقضاؤه نقضه وإذهابه والحاج مُغَبَّرٌ شعث لم يدهن ولم يستحد فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه بالقلم والحلق وقص الشارب ولبس الثياب وتف الإبط وحلق العائمة فهو قضاء التفث) . اهـ

وقال الإمام مالك في الموطا [ج ١ ص ٣١٨] : (التفث حلاق الشعر ، ولبس الثياب ، وما يتبع ذلك) . اهـ

إذا تبيّن هذا ، فالمسألة التي معنا قد نقل عن السلف والعلماء عدم وجود (ذكر اللحية) في النسك ، لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك ، ولو كان الأخذ من اللحية لها تعلق بالنسك لكان معروفاً عندهم ، وفيهم من روى العموم المذكور ، كابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وسبقت

آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ ص٥٦١] مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِهِ .

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْنَ الْلَّخِيَّةِ أَوِ الْأَخْذُ مِنْهَا فِي
الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ
هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ
هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَّا
أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا ، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي
عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا ...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الصفحة	الموضوع
٥١	١٢) ذكر أقوال أهل اللغة في معنى إعفاء اللحى
٥٢	١٣) ذكر الدليل على تحريم الأخذ من اللحى
٥٦	١٤) ذكر الدليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعفي لحيته في غير حج وعمره
٦٥	١٥) ذكر الدليل على أن الحجة في روایة الصحابي لا في رأيه
٦٨	١٦) ذكر الدليل على حرمة الافتاء بضم لفظ النص
٧٠	١٧) ذكر الدليل على قص الشوارب
٧٧	١٨) ذكر الدليل على وقت قص الشارب
٧٩	١٩) ذكر الأحاديث الضعيفة في الأخذ من اللحية
٨٩	٢٠) ذكر ما ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الأخذ من اللحية وعدم الأخذ
٩١	٢١) ذكر الدليل على التفسير الصحيح لقوله تعالى « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ »